الجريمة المنظمة – مرض العصر-

"دراسة تحليلية على ضوء التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"

Organized crime- the disease of the age-

Analytical study in the light of international cooperation to combat organized crime

إعداد الدكتور/ هشام حمد النيل عمر

إستاذ القانون العام

أستاذ مشارك متعاون مع كلية القانون جامعة لوسيل . قطر

Prepared by / Dr. Husham Hamad Al-Neel Omar

Professor of Public Law

Associate Professor, Collaborating with the College of Law, Lusail University - Qatar

الملخص :

تناولت الدراسة الجريمة المنظمة وبيان مخاطرها باعتبارها من اخطر المهددات التي تهدد استقرار المجتمع الدولي ، وذلك من خلال تعريف شامل بمفهومها وبنيتها وأساليبها وأنماطها والمخاطر التي تمثلها في محاولة لتسليط الضوء على مشكلة الجريمة المنظمة التي أصبحت تستغل المساحات الرمادية في تفاوت القوانين والتشريعات لتتخفى وتتغلف بالأعمال المشروعة مما يجعل اكتشافها امراً يحتاج الى الدقة والمعرفة وفي هذا هدفت الدراسة الى توضيح مدى خطورة الجريمة المنظمة وآثارها المباشرة على المجتمع في الدولة مما يتطلب ضرورة خلق وعي جمعي بين الدولة والأفراد لمكافحة الجريمة المنظمة وجعل الفرد شريكاً في المكافحة .

أتبعت الدراسة المنهج الوصفي في وصف الظاهرة وتحليل البيانات وصولاً الى نتائج علمية ومنطقية.

Abstract

This study addresses organized crime and highlights its risks as one of the most dangerous threats to international societal stability. It provides a comprehensive definition of its concept, structure, methods, patterns, and the dangers it poses, aiming to shed light on the problem of organized crime. Organized crime has exploited the grey areas in the variation of laws and regulations to conceal itself under legitimate activities, making its detection a task that requires precision and expertise. The study aims to clarify the extent of the danger posed by organized crime and its direct impact on society, emphasizing the need for collective awareness between the state and individuals to combat organized crime and make individuals active participants in the fight. The study follows a descriptive methodology in describing the phenomenon and analyzing data to reach scientific and logical conclusions.

المقدمة

في ظل التسارع التكنلوجي وتطور المجتمعات وتداخلها تغيرت مفاهيم كثيرة جعلت العالم قرية واحدة تجمعها ثقافات متعددة وأنماط سلوكية مختلفة ، كونت بيئة مناسبة لتنامي شكلاً من الاجرام اتخذ صفة التنظيم عنواناً له ، مضيفاً الى الجريمة سمات وخصائص جعلتها مجتمعاً بحد ذاته يمتاز بثقافته وسلوكه المتفرد ، ليصبح موازياً في نشاطه للهيئات والتجمعات الطبيعية ويفصل بينها خيطاً رفيعاً لايكاد يتبين الا بعين الخبير المتخصص.

في الاونة الاخيرة استشعر المجتمع الدولي الخطر بين جنباته فكانت الحاجة الملحة الى التعاون المشترك لمواجهة داء العصر "الجريمة المنظمة" ، طفق شراح القانون وفقهائه في تعريف مفهوم الجريمة المنظمة لتحديد الداء وأن اختلفو في مفهوم الجريمة المنظمة ، الا أنهم اتفقو في مدى خطورته وفي الحاجة الملحة الى التعاون المشترك لمواجهة أخطاره .

توالت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأقليمية ومجهودات المنظمات الدولية والمجتمعات الاقليمية في وضع أُطر ومعايير تشريعية تنظم التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة فكللت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 والبرتكولات المكملة لها ، التي تعتبر الاطار التشريعي والتنظيمي في شأن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة معرفة بها وواضعة أُسس تشريعية واجرائية تسترشد بها الدول في حراكها لمواجهة الجريمة المنظمة ، واستمرت جهود المجتمع الدولي والاقليمي لمواكبة تطورات الاجرام المنظم بعقد إتفاقيات متخصصة في الجريمة المنظمة وايراد معايير دقيقة وتفصيلية في شأن الجرائم المنظمة كل على حدة مثل توصيات مجموعة العمل المالي الدقيقة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وبرتكول مكافحة الاتجار بالاشخاص وبالاخص النساء والاطفال وتهريب المهاجرين وما الى غيره من الجهود الاقليمية والدولية التي اتت داعمة ومفصلة لأتفاقية باليرمو 2000 ، وفي هذه الورقة البحثية أتناول خطر الجريمة المنظمة باعتباره مرضاً مزمناً يصيب جسد المجتمع الدولي وكيفية تعاون المجتمع الدولي للتعافي منه.

أهمية الدراسة

- تكمن أهمية الدراسة في التعريف بالجريمة المنظمة وبيان مخاطرها التي أصبحت تمس بصورة مباشرة في النظام الاجتماعي.
- تتجلى الأهمية في تحليل انماط واساليب الجريمة المنظمة لبيان التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال المكافحة .

أهداف الدراسة

- بيان مدى خطورة الجريمة المنظمة وإعتبارها مرضا يهدد الاستقرار الدولي .
- تقديم حلول ومقترحات تساعد في ذيادة فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة .
- خلق وعي جمعي يربط بين أفراد المجتمع وسلطة الدولة يجعل للافراد في المجتمع دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة .

أشكالية الدراسة

- تكمن المشكلة البحثية في أن الجريمة المنظمة أصبحت غير واضحة ومستترة خلف كثير من الممارسات المشروعة مما يجعل إكتشافها أمرا يحتاج الى الدقة والتمييز بينما هو مشروع وماهو مشروع ومن خلفه عملاً غير مشروع مما يجعلها حاضرة في اواسط المجتمعات دون تمييزها ، ومايزيد الامر تعقيدا تداخلها مع كثير من اوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي وإتخاذها شكلا هيكليا يوازي المؤسسات الرسمية مما يستدعى تكاتف الجهود الدولية في مواجهتها بالتعريف الشامل لمفهوم ومخاطر الجريمة المنظمة وبيان أنماطها واساليبها في محاولة لخلق وعي جمعي يجمع بين المؤسسات الدولية وافراد المجتمع يشخص الداء ويغطي سبل الوقاية منه.

منهجية الدراسة

إعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي في وصف ودراسة الظاهرة موضوع البحث وتحليل البيانات من خلال أهم النقاط التي تشملها وإستخلاص النتائج المختلفة منها وصولاً لإستنتاجات منطقية تساعد في وضع توصيات موضوعية .

هيكلة الدراسة

المبحث الأول الجريمة المنظمة المفهوم ، الخصائص ، الآثار

المطلب الأول مفهوم الجريمة المنظمة

المطلب الثاني تعريفات الجريمة المنظمة

المطلب الثالث خصائص الجريمة المنظمة وآثارها

المبحث الثاني التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الاول الإطار القانوني والتشريعي للتعاون الدولي

المطلب الثاني جهود المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الثالث التعاون الأمني والشرطي

المبحث الثالث التحديات وآفاق المستقبل

المطلب الأول التحديات

المطلب الثاني آفاق المستقبل

المبحث الأول

الجريمة المنظمة - المفهوم - الخصائص – الآثار

المطلب الأول - مفهوم الجريمة المنظمة

يُشير مفهوم الجريمة المنظمة إلى نوع من الجرائم التي تُرتكب بشكل منهجي ومنظم من قبل جماعات تعمل معاً لتحقيق مكاسب غير مشروعة. تمتاز هذه الجريمة بوجود هيكل تنظيمي مُحكم وهرمي، حيث تتعاون مجموعة من الأفراد أو العصابات لتنفيذ أنشطة غير قانونية بشكل مستمر، وبهدف تحقيق أرباح كبيرة. تتميز هذه الجرائم بالتخطيط والتنظيم الجيدين، وغالباً ما تتضمن استخدام العنف أو الفساد للحفاظ على نشاطها واستمراريتها.

لمعرفة ما هي الجريمة المنظمة لابد ان ترتبط المعرفة بالنشأة ، حيث أن فكرة الجريمة بحد ذاتها قديمة قدم الانسان نفسه ومرافقة له. ومن ثم حوجة الانسان الى تشكيل جماعات لمواجهة الاخطار الطبيعية صاحبتها تطور فكرة الجريمة التي استلبت شكل التضامن بين افراد الجماعة على اساس قبلي أو ديني أو مصلحة قائمة ، بحيث يساهم كل فرد في المجموعة بمقدراته المتفردة لانجاح الجرم التضامني ، ومع إستمرار تطور المجتمعات وتداخل الاحتياجات التي ولدت التبادل المشترك للمنافع والتجارة ، اتخذت الجريمة شكلاً تنظيمياً يشمل فئة معينة من الافراد يجمعهم هدف مشترك ، فبرزت الجرائم التجارية المنظمة ، من خلال ممارسات الربا ومن ثم تطورت الى القرصنة التي كانت اقصر الطرق للثراء[1] .

مع تطور المجتمع الدولي وظهور الحداثة بمفاهيمها المختلفة من عولمة الى نظام عالمي جديد، الذي صاحب التطور الثوري للتكنولوجيا ونظام الاتصالات، والتطور في النظم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، تطورت ايضاً الجريمة المنظمة لتاخذ اطاراً تنظيمياً دقيقاً يتسم بنظم اجرائية دقيقة تنظم العضوية والمهام والاهداف بصورة واضحة ومحددة.

فبرزت التشكيلات الإجرامية وعصابات المافيا في ايطاليا التي امتدت الى الولايات المتحدة ، والباكوزا في اليابان وكارتيلات المخدرات في كولومبيا وكثير من التنظيمات الاجرامية التي أضفت للجريمة طابعاً تنظيمياً عالمياً.

1- الجريمة المنظمة . دراسة تحليلية . جهاد محمد البريزات . دار الوثائق . عمان 2010

مع تسارع وتيرة التطور العالمي اخذت الجريمة المنظمة طابع الاستمراريه وتداخلت اساليبها تحقيقاً لغاياتها لتشمل فساد الاداريين والساسة.

وفي كلمة للأمين العام للأمم المتحدة (السابق) بطرس غالي عن الجريمة المنظمة ومخاطرها قائلاً "التطور العالمي الجديد ادى الى خلق بيئة لشكل جديد من اشكال الجريمة ، لا تنحصر ضمن الحدود الوطنية للدول بل تعدتها لتاخذ إطار العالمية "، مشيراً الى نشاط الجماعات الاجرامية وتوسع مجالها الذي اصبح لا يقتصر فقط على الاتجار بالمخدرات وغسل الاموال بل تعداها الى مجالات اوسع مثل جرائم التكنولوجيا التي اصبحت منصة هامة لجرائم الاتجار بالبشر وغسل الاموال وتمويل الارهاب والفساد واستغلال عمالة الغير، متخذه شكلاً هيكلياً منظماً يشبه هياكل المؤسسات والشركات بموظفين ذو كفاءة عالية ، واصبح خطرها يسمم الاستقرار المالي العالمي ويفسد السياسه والمسؤولين[2].

من خلال السياق الزمني لمفهوم الجريمة المنظمة نجدها اخذت شكلاً متفرداً مغايراً للمفاهيم التقليدية للجريمة ، متجاوزاً التعريف التقليدي للجريمة بانها "كل فعل أو امتناع يرتكبه الإنسان بوعي وإرادة سيخالف به نصاً قانونياً يحدد له عقوبته"[3] والمبادئ التي ترتكز عليها الدول في مفهومها التقليدي للجريمة مكرسة لسيادتها باقليمية القوانين واستثناءً شخصية القوانين لتخضع افرادها خارج حدود الاقليم .

حديثاً اصبح مفهوم الجريمة المنظمة يتسم بالعالمية والشمول والاستمرارية ، بل تعداها الى اكثر من ذلك ليغير في مفاهيم الجريمة الدولية التي تدور في فلك حماية حقوق الانسان والدول ، بظهور جرائم اكثر تطوراً وتداخلاً تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على مفهوم الجريمة الدولية وأستقرار الدول، لتصبح مرضاً يستشري في اوصال المجتمع الدولي ينبغي العلاج منه، باعتبار الجريمة المنظمة تشكل تحدياً كبيراً للمجتمعات والدول بسبب تعقيداتها وتأثيراتها الواسعة مما يتطلب التصدي لهذه الظاهرة تعاوناً دولياً وجهوداً مستمرة لتعزيز الأمن والاستقرار، وضمان تطبيق العدالة بشكل فعال.

في هذا الاطار اتجه المجتمع الدولي الى إتخاذ اجراءات اكثر خصوصية ودقة تختص بمكافحة الجريمة المنظمة ، فكان المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو 1985 الذي ارسى

2- تقرير الامين العام للأمم المتحدة امام المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا ابريل 2000 . جرائم الاتجار بالبشر وابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية.. د.اكرم عبدالرزاق . المنظمة العربية للتنمية 2014 . ص 11

3- التعاون الدولي في مكافحة الجريمة – د. عبدالوهاب حومد – مجلة الحقوق والشريعة – العدد الأول 1982 – ص 112

بشكل اساسي قواعد التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمكافحة الجريمة المنظمة ، ثم تأتي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليه فيينا 1988 التي وضعت معايير اساسية لمكافحة الجريمة المنظمة واستخدام عائداتها ، ثم تستمر جهود الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر مكاتبها المتخصصة والمنظمات الدولية ، مثل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 1996 التي تعالج كثيراً من القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة [4].

في ذات الاطار المتخصص اتت توصيات مجموعة العمل المالية الدولية FATF 1990 لمكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، التي تعتبر من أخطر الجرائم المنظمة وفق تصنيف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 ، وإتجهت جهود المنظمات والهيئات الدولية مثل منظمة الانتربول الدولية ، والإطار القانوني للاتحاد الاوربي لمكافحة الجريمة المنظمة الذي شمل عدة قوانين ومعاهدات تهدف الى مكافحة الجريمة المنظمة.

كل تلك الجهود ساهمت في إخراج معاهده اكثر شمولية تختص بمكافحة الجريمة المنظمة " اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيه باليرمو 2000" لتعطي مؤشراً ان المجتمع الدولي ادرك مفهوم الجريمة المنظمة بصورة متكاملة.

المطلب الثاني - تعريفات الجريمة المنظمة

أختلف الوصف التعريفي للجريمة المنظمة ، وتباينت التشريعات في تعريفها كما افترق شراح القانون وفقهائه في شرحهم لمعنى الجريمة المنظمة ولكن الكل اجمع على خصائص وطبيعة تكوينها ، التي كانت مرشداً لبعض التشريعات لتعريفها من خلال ذلك .

عرفتها مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الاوربي 1993 "جماعة مشكلة من اكثر من شخصين تمارس نشاطاً اجرامياً بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة ، او مدة غير محدودة ، ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الاجرامي، وتهدف لتحقيق الارباح، وتستخدم في ارتكابها العنف والتهديد والتاثير على الاوساط السياسية والاعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية" [5].

يتصف هذا التعريف بانه قدم معياراً مزدوجاً حيث انه جمع بين سمات المنظمة الاجرامية وخصائص الجريمه المنظمة، نحو ان عدد الاشخاص بالاضافة الى تحديد المهمة والهدف المالي يعطي الشكل

4- الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية . د.فائزة يونس الباشا . دار النهضة العربية . القاهرة 2002. ص 26

5- الجريمة المنظمة . د.شريف سيد كامل . دار النهضة العربية . طبعة اولى 2001

التنظيمي ، واستخدام التهديد او العنف او الرشوة والاستمرارية في ذلك والتاثير بشكل مباشر على القطاعات الحيويه يضفي سمة الجريمة المنظمة في تعريف اشبه بالمتكامل للجريمة المنظمة.

كما عرفتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من خلال مؤتمراتها الدورية المتعلقة بمنع الجريمة حيث تاخذ الجريمة المنظمة ومواكبة تطوراتها جل اهتمام المؤتمرات ، و اوردت عدة تعريفات اهمها تعريف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1975 ، بأنها "جريمة تنطوي على نشاط إجرامي متشابك ومعقد وعلى نطاق واسع يقوم بارتكابه مجموعة من الافراد بدرجة عالية من التنظيم ، حيث يكون الهدف الاساسي من وراء ذلك تحقيق ثراء الافراد والمشتركين فيها على حساب افراد المجتمع، وهي في الغالب تتم عن طريق الاهمال التام للانظمة القانونية وترتكب عادة ضد الاشخاص كما انها قد ترتبط بالفساد السياسي" [6]، في هذا التعريف يلاحظ التركيز على الجريمة المنظمة اكثر من المنظمة الاجرامية .

وعرفها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا 1990 ، على انها "مجموعة من الانشطة الاجرامية المعقده والمتشابكه تقوم بممارستها تنظيمات اجراميه على نطاق واسع ويكون الدافعان الرئيسيان هما الربح المالي واكتساب السطوة بفتح اسواق للسلع والخدمات غير القانونية والعابرة للحدود وحماية تلك الاسواق واستغلالها"[7].

هذا التعريف اكثر دقة في توضيح الجريمة المنظمة حيث عرف المنظمة الاجرامية والسلوك الاجرامي وابرز خصائصها .

من خلال تعريف الجريمة المنظمة عبر مؤتمرات الامم المتحدة يلاحظ التوجه نحو شمولية التعريف وفق مستجداتها في محاولة لفهمها مفهوم اعمق يعطي صورة متكاملة واشمل للجريمة المنظمة وخصائصها.

تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) Criminal Police Organization International

6- التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم . د. حسن عبدالحميد . دار النهضة العربية . القاهرة 199. ص 16

7- مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي- أ.د قارة أحمد وليد . دار الايام للنشر والتوزيع . عمان 2015. ص 36

عرفها الانتربول بأنها "اي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني باعثها الاساسي الحصول على الارباح دون اعتبار للحدود الوطنية" ،ثم اضاف لاحقاً باستخدام وسيلة التخويف أوالفساد[8].

يلاحظ ان الشرطة الجنائية الدولية عرفت الجريمة المنظمة من خلال البناء التنظيمي والهدف منه ثم اضافت الاسلوب لتحقيق الاهداف في تغطية لشكل المنظمة الاجرامية واساليبها.

تعريف معاهدة باليرمو 2000 عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 في المادة الثانية فقرة (أ) الجماعة الارهابية جماعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر ، ثم بينت صفات هذه الجماعة في الهدف الموحد والاستمرارية ، وارتكاب الافعال الخطيرة بقصد التكسب، وفي نفس المادة فقرة (ب) اتت مفصلاً لشكل الجرم الخطير الذي لاتقل عقوبته عن اربع سنوات، ثم استرسلت شرحاً في وصف الانظمة الاجرامية مبينة تنظيم العضوية ، من خلال المهام والهدف المشترك والعلاقة التي تحكم العضوية ، بحيث يغلب فيها الطابع التنظيمي الذي يتمحور حول نفسه دون الارتباط بالأشخاص مما يشكل استمرارية التنظيم ، وتناولت الاتفاقية في المادة الثالثة الفقرة الثانية تحديد أهم صفة للجريمة المنظمة التي تجعلها ممتدة ومتشابكة وذات اثر متعدد الاوجه ، وهي الصفة الدولية التي تجعلها تمتد فعلاً واثراً في عدة مناطق مختلفة مبينة شكل التنظيم الذي لايرتبط بالمكان أو الاشخاص بل بأسلوب الجريمة وتحقيق الهدف[9]، و برغم اختلاف التعريفات التشريعية للجريمة المنظمة الا أنها تتلاقى جميعها في محاولة قولبة الجريمة المنظمة ووضعها في اطار محدد يسهل التعامل معه ، ومع مستجدات اساليبها التي تتطور وتطور العلوم والتكنلوجيا .

في أعتقادي ان تناول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 شاملاً وأن كانت تنقصه المرونة التشريعية الكافية ليتماهى وتطور اشكال وانماط الجريمة المنظمة ، التي أصبحت فيروساً ينتشر في جسد المجتمع الدولي تكمن الوقاية منه في تطوير اساليب التعاون الدولي في المكافحة واعتماد منهجية مرنة تستخدم ذات التكنلوجيا التي تستغلها الجريمة المنظمة في تطوير انماطها .

8- الجريمة المنظمة . د. كور كيس يوسف داؤود . الدار العلمية الدولية . عمان . طبعة اولى 2001

9- التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب . د.صالح السعد . اتحاد المصارف العربية 2008

في رأي ان جميع التعريفات التي تناولت الجريمة المنظمة قد اصابت في بعض منها وان شابها القصور في بعض جوانبها ، نسبة لحداثة مفهوم الجريمة المنظمة واتسامها بالمرونة التي تجعلها تتشكل في خصائصها وانماطها وفق التطور المتسارع للعلوم الاقتصادية والاجتماعية وتكنلوجيا الاتصالات والذكاء الاصطناعي ، التي اصبحت عضواً حاضر في هيكلية الجريمة المنظمة، لذا فأن اختلاف التعريفات للجريمة المنظمة في مجمله يعطي مؤشراً على ادراك المجتمع الدولي بخطورتها.

المطلب الثالث - خصائص الجريمة المنظمة وآثارها

من خلال المفهوم والتعريف للجريمة المنظمة يمكن استخلاص خصائصها في الاتي:

اولاً : التنظيم وهو صفة اساسية في الاجرام المنظم وهنا يشير الى التراتيبية الهرمية كالبنيان المتسع القاعدة الذي يضيق تصاعدياً الى نقطة القمة فبهذه التراتيبية تأخذ الجريمة المنظمة شكلها المنظم الهرمي في تدرج المهام ومسؤليات العضوية.

ثانياً: الاستمراية وهي مرادفة للتنظيم الذي لايتخذ الانتماء الشخصي اساساً له وانما الاهداف المشتركة، مما يعطيها صفة الاستمرارية والديمومة في تحقيق الاهداف المتجددة دوماً .

ثالثاً: السرية ودائماً عند توافر صفة التنظيم المستمر تصبح السرية محركاً اساسياً لأستمرارية التنظيم ، بحيث تضمن الجماعة المنظمة الحماية الدائمة لأنشطتها ولأعضائها من اليات انفاذ القانون .

رابعاً: الاسلوب الاجرامي وعادة ما تاخذ الجماعات المنظمة اسلوباً مغايراً للاساليب التقليدية في تنفيذ الجرائم باتباع اسلوب الخفية والهدوء ، بل تلجأ الى اساليب تثير الفزع وتكون اعتقاداً وخشية من خلال الترويع والعنف الممنهج لضمان عدم التبليغ والتزام الصمت، كما يمكن ان ياخذ الاسلوب شكلاً مغايراً بالاغراء والرشوة والوعد بالمنفعة ، فدائماً تأخذ الجماعات المنظمة اسلوباً متفرداً لتحقيق غاياتها .

خامساً: التخطيط بهذه الخاصية تاخذ الجماعات المنظمة شكل المؤسسات التي تبني اعمالها بالتخطيط لتحقيق الاهداف واتباع استراتيجية معينة لتحقيق ذلك ، وهذه الصفة تتطور بتطور اساليب الجماعة الاجرامية ومدى اتساع رقعة نشاطهم.

سادساً: الصفة الدولية العابرة للوطنية وهي ايضاً من الصفات المرتبطة بالنشاط الاجرامي للجماعات المنظمة ، فالجريمة لاحدود لها ولا وطن وهذه الصفة تجعل اثار الجريمة المنظمة متداخلة في

عدة دول ومناطق وهي من اخطر الخصائص التي تميزها وتجعلها وباءاً عالمياً يمكن ان يجمع عدة دول في الضرر المشترك والاثر المباشر لنشاطها[10].

سابعاً: تحقيق الربح دائماً يكون هو الغاية من النشاط الاجرامي المنظم بكافة الطرق ، اذ تتداخل النشاطات المشروعة وغير المشروعة لتحقيق الغاية وفي ذلك تسلك الجماعة شتى الاساليب بالاكراه او الاغواء.

ثامناً: صعوبة الامتثال للقضاء ومحاكمة الجماعة الاجرامية ، حيث ان اجهزة انفاذ القانون غالباً ماتحاكم الافراد الضالعين في الجريمة المنظمة وليس المنظمة الاجرامية ، نسبة للهيكلية والتخطيط التي تنتهجها الجماعة المنظمة مما يجعلها بمنأى عن اجهزة انفاذ القانون ويزيد من خطورتها على المجتمعات.

الاثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

تعتبر الجريمة المنظمة كائن طفيلي يتغذى على اوردة الاقتصاد ، فالساحة الاقتصادية ملعبها ، والهدف الاسمى هو جني ثروات ضخمة وتكوين رؤوس اموال ، واعادة دمجها في المكون الاقتصادي ، وذلك من خلال واجهات اقتصادية مثل الشركات متعددة الجنسية التي تنحى بعضها بسلك سلوك يعد جريمة منظمة ، مثل استقلال العمالة الوافدة الغير موثقة والمساعدة في تهريبهم بغرض الاستقلال ، أو محاولة دمج رؤوس اموال متحصل عليها بطرق غير مشروعة في حركة السوق المالي ، وغيره من الطرق التي تؤثر بصورة مباشرة على اقتصاديات الدول والاستقرار المالي الدولي وساعد النمو المتسارع للإقتصاد واتساع رقعة التجارة الدولية في خلق تجارة موازية غير مشروعة قائمة على الاجرام المنظم تتداخل مع اقتصاديات الدول النامية والهشة وتخلق ازمات اقتصادية لتهيئة جواً مناسباً لنشاطها الاجرامي، مثل انشاء مشاريع ظاهرها تنموية وباطنها ممارسة شتى انواع الجريمة المنظمة مستعملة في تحقيق هدفها كل الطرق كالرشوة والاغراء والتهديد واستعمال القوة ، مما يؤدي الى اصابة الاقتصاد بمرض عضال يسمى الاجرام المنظم.

عموماً تتكيف اثار الجريمة المنظمة الاقتصادية حسب درجة تطور الاقتصاد ونوعه زراعي او صناعي واستقلال شتى الوسائل المساعدة لتحريك عجلة الاقتصاد، وبانتشار الممارسات الاجرامية المنظمة في مناطق اقتصادية مختلفة تتجمع اثارها لتصيب عصب الاقتصاد الدولي وتسبب خللاً اقتصادياً عاماً.

10-الجريمة المنظمة العابرة للحدود . الاتجار بالنساء والاطفال نموذجاً . سمر بشير خيري . منشورات الحلبي الحقوقية 2017

الاثار الاجتماعية :

تتغلغل الجريمة المنظمة في اواسط المجتمعات والطبقات مستغلة حوجة المجتمع الى حاجة ما، وخاصة في المجتمعات التي تعاني من الفقر والبطالة والجهل ، حيث تدفع الحاجة الافراد للانخراط في الجماعات المنظمة عن قصد ودراية أو من دون قصد عبر الاستغلال ، ومن هنا تبداء الجماعات المنظمة في التغذي على النسيج الاجتماعي للاستفادة من الاشخاص في تكوين عضويتها، والاستفادة من بنية المجتمعات بخلق فرص وثقافات تشكل بيئة مناسبة للاجرام المنظم ، مثل ثقافة الجنس والمخدرات والنوادي الليلية ، في محاولة لتسليع الغرائز والرغبات واستغلال حالات المزاج العام.

بشكل عام اثار الجريمة المنظمة الاجتماعية من اخطر الاثار إذ تؤدي الى خلق تجمعات ومجتمعات مؤسسة على افرازات السلوك الاجرامي المنظم.

اثارها السياسية:

تتجلى الاثار السياسية للجريمة المنظمة في تضامن اثارها الاقتصادية والاجتماعية في منطقة ما ، لتطويع النظام القانوني والقادة من خلال عمليات الفساد والرشوة، وأتضح ذلك جلياً للعالم فبعد انهيار الاتحاد السوفيتي ظهرت دويلات ازدهرت فيها انشطة الاجرام المنظم امثال مولدوفا التي تعتبر مصدراً اساسياً في تجارة البشر والتهريب ، وصربيا التي انتشرت فيها انشطة الاتجار غير المشروع بالاسلحة وما الى غيره، امثال البانيا والدومينيكان التي تكاد ان تصبح فيها جريمة غسل الاموال سمة الدولة.

المبحث الثاني

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

ادب التعاون الدولي تجاه مكافحة الجريمة المنظمة فرضته الحاجة للمحافظة على المبادئ والقيم الدولية التي تشكل استقراراً للمجتمع الدولي ، وتحفظ السلم والامن الدوليين، وتُكون درعاً لمواجهة المخاطر المستجدة من جراء التطور والحراك العالمي المستمر الذي خلق انماطاً من الجرائم اصبحت مرضاً يهدد العلاقات الدولية والاستقرار.

مع تطور احتياجات الدول وتداخلها الحدودي والمجتمعي، استلزم الامر وضع أُسس وقواعد تشريعية واجرائية تحكم ثقافة العلاقات الدولية في اطار تُراعى فيه التباينات والاختلافات الثقافية والاجتماعية والسياسية للدول ، ويؤسس لمعياراً دولياً يحكم التعاون الدولي ويقي من مخاطر مستجدات النمو المتسارع للحضاره الانسانية.

من اهم مستجدات التطور الذي صاحب الجريمة واضفى عليها شكلاً اشبه بالدول والكيانات المؤسسية الضخمة دخول فكرة التنظيم بكافة عناصره في الجريمة .

اتجه المجتمع الدولي للدخول في اتفاقيات ومعاهدات لمواجهة داء العصر "الجريمة المنظمة " تحتوى على نصوص خاصة تحكم وتنظم الاطر التعاونية في مجال مواجهة اخطار الاجرام المنظم ، وجعلها نصوص ثابتة ينبغي ان تتقيد بها الدول ، أهمها ما نصت عليه اولى التحالفات الاممية الجادة في تحقيق التعاون الدولي بعد الحرب العالميه الاولى "ميثاق عصبه الامم " (league of nation1919) الذي جعل اولى مهامه تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[11] وايضاً ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الاولى "ميثاق الامم المتحدة 1945 " على ان من مقاصد الامم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسيه للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[12].

11- التعاون الدولي د.حنان نايف ملاعب . منشورات الحلبي الحقوقية طبعة أولى 2015 ص 43

12- قضايا دولية معاصرة . د. خليل حسين . دار المنهل اللبناني . بيروت . طبعة اولى 2006

أخذ شكل التعاون اكثر خصوصية في تحديد داء العصر(الجريمة المنظمة) وسبل مكافحتها في اتفاقية الامم المتحده لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 والبرتكولات الملحقه بها والتي اسست بصورة اشمل لمعايير التعاون الدولي لمواجهة اخطار الجريمة المنظمة.

المطلب الأول - الاطار القانوني والتشريعي للتعاون الدولي

نشط المجتمع الدولي في صياغه اطر تنظيمية تحكم اشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات، التي تضع اطراً ومعاييراً تتلمس فيها طرق التعاون الامثل لمواجهة خطر الجريمة المنظمة ، أهمها المؤتمرات التي تنشط فيها الامم المتحدة تحديداً من المؤتمر الخامس الذي انعقد في العام 1975 وصولاً الى التاسع المنعقد في العام 1995 ، ساهمت هذه المؤتمرات من خلال مناقشات التحديات الدورية التي تواجه التعاون الدولي في تكوين صيغ استرشادية حققت تنفيذاً فعالاً في التعاون[13]، مثل مؤتمر ميلانو 1985الذي وجه الدول الاعضاء الى وجوب استصحاب عدة اجراءات لتحقيق تعاون فعال في مكافحة الجريمة المنظمة تشمل:

- تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة المخدرات وغيرها من اشكال الجريمة المنظمة.
- تعزيز الاجراءات الرامية لمكافحة غسل الاموال ومصادرة عائداتها .
- تجديد التشريعات بما يواكب تطور الجريمة المنظمة واساليبها.[14]

كما اشار المؤتمر الثامن في هافانا 1990 الى وضع اسس تشريعية تواكب التطور الجديد للجريمة المنظمة بدخول جرائم الحاسوب بصورة مباشرة في اطار الجريمة المنظمة وضرورة التركيز على الاساليب المستحدثة في التحقيق الجنائي واستعمال التقنيات الحديثة وانفاذ التدابير القانونية المناسبة لمواجهة اساليب الجريمة المنظمة.

في ذات الاطار الدولي الرامي لوضع معايير وأسس تشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة تنصب جهود المجلس الاوربي والاتحاد الاوربي[15].

فالمجلس الاوربي له دوراً فعالاً في تأسيس الاطر التشريعية والاجرائية التي تحكم علاقة الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة منذ تأسيسه في العام 1949 من خلال نشاطاته المتعددة حيث:

13- الجريمة المنظمة عبر الوطنية . د. نسرين عبدالحميد . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية 2006. ص170

14- الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية) . جهاد محمد البريزات . دار الثقافة . عمان 2010 . ص 156 (مرجع سابق)

15- هناك اختلاف بين المجلس الاوربي والاتحاد الاوربي حيث ان الاول هو منظمة دزلية تهدف الى تعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون من خلال التعاون الدولي .أما الاتحاد الاوربي هو كيان سياسي اقتصادي يهدف الى تحقيق التعاون بين الدول الاعضاء في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية.

- أصدر اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار في العام 1995 واضعاً فيها الأُطر الاجرائيه التي ينبغي على الدول اتباعها لمكافحة جرائم تهريب المخدرات عبر البحار.
- أصدر صيغه استرشادية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة في العام 1996 واضعاً فيها الاجراءات التي ينبغي ان تتبعها الدول الاعضاء لمكافحه الفساد والجريمة المنظمة.
- تبنى الاجراءات الوقائيه لضمان تطبيق التدابير القضائية في مواجهه الجريمة المنظمة من خلال برنامج حماية الشهود في العام 1997، وفي ذات العام أصدر معايير إضافية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الارهاب والفساد والجريمة المنظمه[16].

في ذات الاطار التشريعي المؤطر للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة انصبت مجهودات الاتحاد الاوربي ، التي لعبت دوراً كبيراً في إظهار التعاون الامني الاوربي، أهمها انشاء وحدة شرطة المخدرات الاوروبية في العام 1993 لمكافحة المخدرات والمنظمات الاجرامية ، والتي لعبت دوراً كبيراً في تقنين اجراءات التعاون بين الدول الاعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة وامتد اختصاصها ليشمل مكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر والمواد المشعة ، توسعت الوحدة الشرطية في العام 1995 لتصبح مكتباً للشرطة الجنائية الاوربية لمساعدة دول الاتحاد الاوربي في التعاون والتنسيق فيما بينهم لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة انماطها .

وفي ذات الجهد التاسيسي لاطر تنظيمية تحكم التعاون الدولي لمواجهة خطر الاجرام المنظم ابرم الاتحاد الاوربي عدداً من الاتفاقيات الدولية ، مثل إتفاقية تبادل المجرمين بين الدول الاعضاء لسنه 1995 ، واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في العام 1997 التي تهدف الى تحسين التعاون بين الدول الاوربية في مسائل التحقيق وجمع الادلة[17].

بشكل عام كان الحراك الدولي كبيراً ونشطاً لايجاد صيغ تشريعية واجرائية تحكم تعاون الدول تيسيراً لمكافحة الجريمة المنظمة ، التي اكتوى بها المجتمع الدولي من شتى النواحي فكان النتاج اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيه "باليرمو 2000" التي تعتبر اطاراً تشريعياً مهماً ينظم التعاون الدولي ويحدد التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة ، وأهم ما تميزت به الاتفاقيه انها اتت محددة للجرائم المنظمة ومعرفة بها ومدى خطوراتها مشجعة الدول على اتخاذ الاجراءات المناسبه التي تمكنها من التعاون والتنسيق فيما بينها لمكافحة الجريمة

16- التطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم . د.حسن عبدالحميد . دار النهضة العربية . مرجع سابق

17- الجريمة المنظمة . كوركيس يوسف داؤود . ص119 مرجع سابق

المنظمة ، آخذة في الاعتبار سيادة الدول موضحة الاخذ بتدابير وتوصيات الاتفاقية لا يتعارض وسيادة الدول الداخلية سيما وان الجريمة المنظمة لا حدود لها ، حيث نصت الماده (5) على ضرورة تبني الدول سياسات تشريعية لمكافحة الجرائم المنظمة المنصوص عليها في الاتفاقية (غسل الاموال - الفساد - وجرائم اعاقة سير العدالة والاتجار بالاشخاص وحماية الشهود والجرائم الالكترونية) في مجمل الامر تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو 2000" القاعدة الصلبة التي وضعت اطاراً تنظيمياً ينسق سياسات الدول في مكافحة الجريمة المنظمة ويؤطر التعاون الجنائي والقضائي لتحقيق تعاون متكامل ذو كفاءة عالية في مكافحة الجريمة المنظمة .

وتعد الاتفاقية والبرتكولات الثلاثة المكملة لها محصلة الجهود الدولية في وضع اساس تشريعي يحكم وينظم طرق مكافحة الجريمة المنظمة.

ومنذ صدور اتفاقية باليرمو 2000 تناوبت المعاهدات الدولية والاقليمية في وضع الاطر التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة ارتكازاً على اتفاقية باليرمو سواء كانت معاهدات متخصصة في شكل معين من اشكال الجريمة المنظمة كالمعاهدات في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب أو معاهدات واتفاقيات لمكافحة الاجرام المنظم على اطلاقة دولية كانت او اقليمية .

المطلب الثاني - جهود المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

جهود المجتمع الدولي التعاونية كثيفة في مكافحة الجريمة المنظمة وقد ساهمت المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية بجهد مقدر في مجال التنسيق والتعاون بين الدول لمواجهة مرض العصر"الجريمة المنظمة" في محاولة لأستصاله من جسد المجتمع الدولي ، اهمها جهود المجلس الاوربي الذي يعتبر من أقدم التنظيمات الاوربية وساهم بشكل فعال في تأسيس الاطار التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال المؤتمرات ، أهمها التعريف رقم 80 لسنة 1980 بشأن مكافحة اخفاء وتحويل الأموال غير المشروعة التي تبناها المجلس في جلسة الوزراء لمكافحة عائدات أموال المخدرات .

وتبني مكافحة الاتجار بالمخدرات في البحار في العام 1995 استناداً على اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 ، كما نشط في مكافحة جميع اشكال الجريمة المنظمة فكون في العام 1997 لجنة من الخبراء تعنى بتحديد اوجه القصور في اشكال التعاون الدولي لانماط الجريمة المنظمة وتقديم مقترحات لمعالجتها ومواكبة انماط الجريمة المنظمة المتجددة[18].

18- التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ـ د.علاء الدين شحاتة . ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة 2000

تعتبر مجهودات المجلس الاوربي جرس الانذار اللافت الى ضرورة التعاون الدولي والتنسيق المتجانس في مواجهة خطر الجريمة المنظمة .

لاحقاً اصبح المجلس جزءاً من الاتحاد الاوربي المتكون بمعاهدة ماستريخت في العام 1993 ونشط في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال المساهمة في وضع الاطر التشريعية والتنظيمية للتعاون الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة بابرامه عدة معاهدات واتفاقيات أهمها :

- أتفاقية غسل الاموال 1990 لمصادرة عائدات الجريمة المنظمة.
- اتفاقية مكافحة الاجرام المعلوماتي 2001.
- اتفاقية تسليم وتبادل المجرمين 1996.
- اتفاقية محاربة الفساد 1996 [19].

المجهودات الدولية والاقليمية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ثرة ، وتبنتها معظم المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية ، مثل مجموعة العمل المالي الدولية FATF التي وضعت الاطر التشريعية لمكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، واسهامها في تعزيز التعاون الدولي والتنسيق في مجال مواجهة خطر الاجرام المنظم ، وايضاً منظمة الدول الامريكية التي بدأ ميثاقها في العام 1986 بمكافحة المخدرات واتسع ليشمل غسل الاموال وتجارة السلاح والمواد المشعة وغيره من اوجه الجرائم التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة.

وايضاً جامعة الدول العربية ودورها الفعال في تعزيز التعاون الدولي والمساعدات القانونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، في كل ذلك تأخذ الامم المتحدة الدور الأعظم في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتأسيس الاطر التشريعية لمجابهة اخطار التنظيم الاجرامي وتعزيز التعاون الدولي من خلال هيئاتها واللجان المنبثقة منها والبرامج والمبادرات التي تتبناها ، ومن ثم الدور الضليع للجنة الشرطية الدولية (ICPC)international Criminal Police Commission " في اثراء التعاون الدولي وتطبيق النظام القضائي من خلال التنسيق الُشرطي والامني[20].

الأمم المتحدة:-

نصت المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة الاولى على هيئات الأمم المتحدة ، "الجمعية العامة ،مجلس الأمن ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية، الامانة

19- مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي أ . م قارة وليد . دار الايام للنشر. عمان . 2015 . ص348

20- التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب د.صالح السعد . اتحاد المصارف العربية . طبعة 208

العامة" واعطى في ذات المادة الفقرة الثانية سلطة تقديرية لهذه الهيئات في انشاء ماتراه ضرورياً من لجان وهيئات متخصصة بخصوص قضايا معينة[21] ، وقد نشطت هيئات الامم المتحدة في خلق بيئة مثلى للتعاون الدولي والتنسيق لمجابهة اخطار الجريمة المنظمة، فكان للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي القدح المعلى في الجهود.

جهود الجمعية العامة

تتجلى أهم جهود الجمعية العامة في مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،هذه المؤتمرات كان لها الدور الفعال في وضع الاطار التشريعي والتنظيمي الذي بنيت عليه اسس التعاون والتنسيق الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وتعقد كل خمسة سنوات تهتم في مضمونها بتبادل الخبرات في مجال البحوث وتطوير القوانين والسياسات التشريعية ومداولة مستجدات الجريمة المنظمة لاستبطان المستجدات المستقبلية ووضع خطط لدرء مخاطرها وتذويد الدول والهيئات والمنظمات بذلك اهمها:

مؤتمر ميلانو 1985 الذي وضع خارطة للتعاون الدولي في مواجهة جرائم المخدرات وعائدات غسل الاموال ومواكبة انماط الجريمة المنظمة .

مؤتمر هافانا 1990 الذي واكب مستحدثات الجريمة المنظمة ودخول الحاسوب والتقنيات الحديثة في هذا المجال واضعاً التدابير والتشريعات في مجال التعاون الدولي وتحقيق القضاء من خلال تحديد اولويات الاختصاص القضائي وحماية الشهود.

المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1995 الذي انصب ايضاً في وضع أطر تشريعية لمواجهة مستحدثات الاجرام المنظم ، اضاف هذا المؤتمر التلوث البيئي الذي يدخل من ضمن اثار الجريمة المنظمة، وكيفية التعاون الدولي لوضع معايير قانونية لمكافحته، باعتباره أهم أجندة المؤتمر ، وتأتي بقية المؤتمرات جميعها واضعة جنداً مشتركاً بينها وهو تفعيل التعاون الدولي من خلال تطوير المعايير التشريعية والاطر التنسيقية لمجابهة مرض العصر(الجريمة المنظمة) وكيفية استئصاله ودرء اثاره.

ثانياً قرارات الجمعية العامة التي تدخل في إطار تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جميع انماط الجريمة المنظمة و اهمها:

21- التنظيم الدولي . د. محمد السعيد الدقاق . الدار الجامعية . الرباط

- القرار 25/44/لسنة 1989 الذي أُعتمدت فيه اتفاقية حقوق الطفل و دخلت حيز التنفيذ بالقرار 49/211 ويعتبر الوثيقة الاكثر شمولاً في الاطار التشريعي والتنظيمي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للطفل ، وهو بمثابة اداة قانونية ملزمة للدول المصادقة عليها[22].
- القرار رقم 55/25 /لسنة 2000 الذي اعتمد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 التي تعتبر الخطوة الكبرى والأهم في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، حيث وضعت إطاراً شاملاً يعرف بالجريمة وكيفية التعاون الدولي وتحقيق القضاء والتي الحقتها ببرتكولات ثلاثة بشأن الاتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية ومكافحة التسلح و افردت في هذا الاطار برنامج العمل العالمي لمكافحة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين الذي يهدف الى دعم تنفيذ اتفاقية باليرمو 2000 من خلال المساعدات الفنية والتدريبية وتبادل الخبرات التي يقدمها البرنامج في سبيل انفاذ الاتفاقية لضمان مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة[23] .
- القرار 61/55 ديسمبر 2000 الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية انشأ لجنة دولية لأعداد مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الفساد ومن ثم اعتمدت الاتفاقية بالقرار 58/4 اكتوبر 2003 التي وضعت أسس تشريعية وتنظيمية لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون والتنسيق في ذلك باعتباره من اهم السلوكيات التي تشكل بيئة خصبة لتنامي الجريمة المنظمة واكثر الاساليب التي تنتهجها المنظمات الاجرامية وقد افردت له اتفاقية باليرمو تدابير دقيقة.
- القرار 58/37 /لسنة 2003بشأن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحايا الاتجار والذي الحقته بخطة استراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر ترتكز على تعزيز التنسيق بين الوكالات الاممية والدول الاعضاء وتقديم الدعم التأهيلي لضحايا الاتجار بالبشر[24].
- القرار 188/55 لسنة 2000 الذي اضاف تدابير واجراءات تفصيلية ودقيقة ينبغي على الدول الاخذ بها في شأن التعاون الدولي بخصوص مكافحة الفساد والرشوة والذي يأتي في مجمله مؤكداً لأهمية محاربة الفساد كجزء من برنامج العمل العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة.

---

22 - وثيقة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل http/www.un.org.arabic/documents/GARes/49/ARES-49-211

23 - www.unodc.org

24 - د.حسين عمر . المنظمات الدولية. دار الفكر العربي . القاهرة ص 1993

- القرار 59/55 لسنة 2004 الذي تضمن معايير وارشادات عبارة عن خطة عملية لمواجهة تحديات التطور العالمي وافرازات الجريمة المنظمة تفصل بصورة اشمل سبل التعاون بتبادل الخبرات والمعلومات وتشدد على أهمية تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية UNTOC (united nations convention against transnational organized crime) وبرتكولاتها الملحقة كما تحث على تطوير وتحديث الاطر القانونية والتشريعية للدول لتتماشى وتطورات الجريمة المنظمة.
- القرار 195/63 لسنة 2010 الذي يعد من القرارات المهمة للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث اشار الى التقنيات الحاسوبية المتطورة التي تدخل في مجال الجريمة المنظمة ودعت الدول الاعضاء الى التعاون في تطوير سبل مواجهة التحديات والاستعانة بخبرات مكتب المخدرات والجريمة (UNODC) (United Nations Office On Drugs and crime) ويسلط هذا القرار الضوء بصورة مكثفة على التعاون واستحداث الياته في مواجهة الاجرام المنظم ويرتبط بالبرنامج العالمي لمكافحة الجريمة السبرانية الذي يهدف الى بناء القدرات الوطنية لمواجهة الجرائم السبرانية، والذي يعتبر من الجهود المهمة التي اطلقتها الجمعية العامة في مجال التعاون الدولي والدعم التقني والتأهيلي تحت مظلة ال (UNODC) [25].

في مجمل الأمر قرارات ومؤتمرات الجمعية العامة للأمم المتحدة كثيرة ترسم خارطة تشريعية وتنظيمية للدول في شأن التعاون والتنسيق لمكافحة الجريمة المنظمة ومواجهة التحديات ، التي تفرضها الانماط المتجددة، وقد نجحت في ذلك الى حد كبير ادى الى خلق شبكة تعاونية تنسيقية في كافة مجالات الاجرام المنظم تسهم بشكل فعال في مكافحة الجريمة المنظمة وتحقيق التوازن العالمي .

جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC(United Nations Economic And Social Couneil)

ويأتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاركاً الجمعية العامة في نشاطه التأسيسي للأطر التشريعية التي تنظم شكل التعاون بين الدول لمواجهة خطر الأجرام المنظم يتكون المجلس من 54 عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة.

وردت اختصاصات ومهام المجلس في الفصل العاشر من الميثاق وخاصة في المواد من 61 وحتى 72 التي تنص على تكوينه واختصاصاته واهمها المواد من 68 الى 72 من الميثاق ، التي تتناول اختصاص

25 www.unodc .org/documents/crime-congress/12th-crime-

المجلس في انشاء اللجان والمكاتب المتخصصة و تعزز مهامه واهدافه وبشكل عام مجمل اختصاصاته تتعلق بتحقيق التعاون الدولي والتنسيق الفعال بين اللجان والهيئات والدول لانفاذ برامج وأهداف الامم المتحدة.

اولاً: قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي

تنصب كل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بالجريمة المنظمة في إطار التعاون الدولي لإيجاد اليات تنسيق فعالة وميسرة تسهل تبادل المعلومات والخبرات والعلوم في شأن مكافحة الجريمة المنظمة والتي من أهمها :

قرار 2004/25 الذي حث الدول لإتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتكولات الملحقة بها ، واصدر في ذلك برنامج العمل العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالقرار رقم 2006/27 الذي انشأ فريقاً مشتركاً من الوكالات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة وبالاخص الاتجار بالاشخاص ، لوضع اطر تعاونية مبنية على تجارب الدول والمنظمات والهيئات في مكافحة الاتجار بالبشر ، و أسهم هذا البرنامج في تعزيز الاطار التعاوني بالمعلومات وارشادات الخبراء وتعميم تجربتهم المعرفية بين جميع الدول الاعضاء والهيئات وزاد من فعالية مكافحة الاتجار بالاشخاص وتهريبهم الذي يعد عصب الجريمة المنظمة[26].

قرار 2006 / 24 وهو القرار القاضي بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الداعم للتوصيات العالمية الصادرة من منظمة مجموعة العمل المالي الدولية FATF (Fanincial Action Taske Force) بشأن غسل الاموال وتمويل الارهاب ، الذي هدف الى تحسين اطر التعاون والتنسيق بين الدول لمواجهة اخطر جرائم الاجرام المنظم، وتماشياً مع القرار وحد المجلس عدة جهود ومبادرات مثل جهود الجمعية العامة المكللة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000 بالاضافة الى قرارات مجلس الامن في ذات المجال وبالاخص القرار 1373 الذي تم اعتماده بعد احداث 11 سبتمبر 2001 و دعا الدول الى تجريم تمويل الارهاب وتفعيل التعاون المشترك ، بالاضافة الى جهود مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) التي اطرت لسياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بصورة راسخة

26- قرارات المجلس الأقتصادي والأجتماعي بشأن مكافحة الإتجار بالبشر. www.unodc-crime-congress/12th/documntes/congress/Documents/A-COMF-213

بالمعايير والتوصيات التي تعتبر ركيزة مكافحة الجرائم المالية ، كل تلك الجهود وحدها المجلس في برنامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الذي يتماشى مع القرار (24/2006) ويرتكز على تطوير اوجه التعاون الدولي لمجابهة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

قرار 19/2007 وهو القرار المتعلق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبرتكولات الملحقة بها وتقديم الدعم الكامل للدول "الفني والمادي" بكافة اشكاله لتنفيذ بنود أتفاقية باليرمو وتضمينها في التشريعات الوطنية ، ويأتي هذا القرار أيضاً ضمن المجهودات التي تدخل في البرنامج الشامل الذي اطلقه المجلس في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

قرار 2010 / 20 بشأن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالاسلحة النارية والتنسيق بين الدول لتبادل الخبرات والمعلومات لمواجهة خطر هذا النوع من الاجرام ، الذي أصبح من أهم نشاطات الجريمة المنظمة لأرتباطه الوثيق بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتجار بالبشر ويكاد يكون حلقة وصل بين كل أنواع الجريمة المنظمة، وقد ركز المجلس في برنامجه العام لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على مكافحة الاتجار غير المشروع بالاسلحة ، والقرار في مجمله يهدف الى تعزيز التعاون الدولي والتنسيق لتطوير الاطر القانونية والتشريعية واعتماد الشفافية كمعيار أساسي في تجارة الاسلحة للحد من تدفق الاسلحة للاسواق الموازية الغير مشروعة.

قرار 2012 / 19 وهذا القرار يختص بتعزيز وزيادة روابط التعاون الدولي بشأن مكافحة جريمة الفساد في اطار إعتماد أتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCA) التي تعد احد اهم الجهود العالمية لمكافحة الفساد، حيث يدعم القرار الاطر القانونية ويوحد الدول لتنفيذ احكام ومبادئ الاتفاقية التي تتضمن تدابير واجراءات شاملة للتعاون الدولي في شأن مكافحة الفساد ، كما يشدد على ضرورة اعتماد مبدأ الشفافية والمساءلة في ممارسات الدول لمواجهة الفساد واعتماد التوعية والتثقيف لزيادة الوعي حول مخاطر الفساد وعلاقته بالاجرام المنظم.

قرار 2014 / 21 المتعلق بالاجراءات والتدابير المنظمة للتعاون بين الدول لمواجهة الجرائم السبرانية وذلك بوضع أُطر تعاونيه اكثر يسراً وحداثة باستخدام التقنيات التكنولوجية المتقدمة لمواجهة خطر الجرائم السبرانية التي اصبحت وعاءً للجريمة المنظمة من خلال اطلاقه برنامج مكافحة الجريمة السبرانية.

مجمل الامر كل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة تهدف الى تنظيم ووضع أطر تعاونيه ميسرة بين الدول تسهل مواجهة اخطار الجريمة المنظمة والحد منها ، من خلال تبني برامج متخصصة تدعم قراراته كبرامج مكافحة الاتجار غير المشروع بالاشخاص وبرامج مكافحة الاتجار بالاسلحة والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تنصب جميعها في اطار خلق شبكة تعاونية منسقة وفعالة تمثل درعاً متيناً يقيِ المجتمع الدولي من مخاطر الجريمة المنظمة.

ثانياً: اللجان والمكاتب المتخصصة

على الرغم من أن جميع هيئات الأمم المتحدة لديها سلطات تقديرية لأنشاء مكاتب متخصصة تعزيزاً لبرامجها الا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي صاحب الاختصاص الاصيل في تكوين و إنشاء البرامج المتخصصة في المواد من 68 الى 72 من الميثاق التي تتناول إنشاء المجلس للجان والمكاتب الفرعية المتخصصة وفي هذا الاطار وضمن برنامجه في تأسيس أُطر تعاونية مثلى ذات كفاءة عالية تكافح الجريمة المنظمة انشاء المجلس عدة اجهزة ومكاتب ولجان.

1- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (CCPC)

أُنشأت اللجنة بالقرار 1/1992 لتتولى مسؤوليه وضع المعايير والاطر التشريعية التي تواجه الجريمة المنظمة من خلال دراسة ظواهر وانماط الاجرام المنظم ، وتحليله تحليل علمي مع الاخذ بفرضيات التغيير النمطي لوضع أُطر تشريعية مرنة تتوائم وتغيرات الاسلوب الاجرامي المنظم ، وحث الدول على تبني هذه الاطر التشريعية في نظمها لتطوير التعاون الدولي وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات وتقديم الدعم الفني والتقني والتأهيلي لضمان تحقيق مستوى اعلى كفاءة للعدالة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة.

تعمل اللجنه على تنفيذ عدة برامج ومبادرات بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) لتحقيق التعاون الدولي وتحسين العدالة الجنائية[27] من خلال برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يختص بمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في البلاد النامية بصفة خاصة، التي تحتاج الى تكثيف الجهود وتقديم الدعم بكل انواعه الفني والتقني والتأهيلي وتعزيز ثقافة التعاون الدولي المشترك بين الهيئات والمنظمات وهذه الدول ، كما تم إنشاء برنامج

27- الموقع الرسمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . www.unodc.org/unodc/en/commission/ccpci

مكافحة الفساد الذي يرتكز على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد وتقديم المساعدات التقنية والفنية للدول لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) (United Nation Convention Against Corruption) وفي ذات الاطار ناقشت اللجنة في فيينا في العام 1993 كيفية مراقبة عائدات الجريمة المنظمة ودخولها في الانشطة الاقتصادية المشروعة وكيفية مكافحة الجريمة السبرانية ومواجهة مستجدات الجريمة المنظمة[28] .

2- مكتب الامم المتحده المعني بالمخدرات (UNODC)

على الرغم ان مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات تم أنشاءه في العام 1997 الا ان اصوله تعود الى عدة قرارات سابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهو بشكله الحالي عبارة عن هيئة دولية تابعة للامم المتحدة ترتكز على مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة (UNODC) تم تكوينها بدمج برنامج الامم المتحدة لمكافحة المخدرات مع مركز الامم المتحدة لمنع الجريمة (CICP) (Center For International Crime Prevention) ، وينشط في جميع انحاء العالم خلال افرعه المنشرة في جميع الدول الاعضاء لمساعدتها في تبني التشريعات والاجراءات والارشادات في نظمها الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة بكل انماطها من خلال تقديم المساعدات الفنية والقانونية والارشادية لتطور أُطرها القانونية والمؤسسية من خلال :

- تقديم التدريب والتأهيل الفني والتقني لمنسوبي انفاذ القانون والمؤسسات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة.
- تقديم أفضل الممارسات في جميع انحاء العالم في مجال التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة كمرجعية معرفية تساعد في رصد تطورات أنماط الجريمة المنظمة وتسهيل تبادل المعلومات وتعزيز التعاون.
- تقديم الدعم الفني والتقني لمكافحة إنتاج وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالاسلحة ، دعماً غير محدود يمكن الدولة من رصد ومتابعة هذه الجرائم تحت أشراف مباشر من المكتب .
- تقديم الدعم الفني والقانوني والدراسات لتبني استراتيجيات فعالة لمنع غسل الاموال الاموال وتمويل الارهاب والمساعدة في تنفيذها.

28- معايير الامم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة . د. محمد الامين البشرى . محسن عبدالحميد أحمد . جامعة نايف العربية للعلوم الامنية . طبعة اولى 1998 . الرياض . ص 23

- تقديم الدعم لتعزيز جميع الاتفاقيات العامة والمتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتبنيها في النظم الداخليه للدول الاعضاء .

يحقق المكتب اهدافه ويتابع انشطته من خلال عدة برامج اهمها:

- برنامج العمل العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الذي يوفر قاعدة بيانات عالمية عن جرائم الاتجار بالبشر متضمنة كافة التفاصيل عن الجناة والضحايا وموقف تحقيق العدالة.
- برنامج مكافحة المخدرات الذي يعد برنامجاً متكاملاً يعمل على مكافحة المخدرات بدأً من إنتاجها والحد من الطلب عليها ، من خلال تقديم مساعدات فنية وتاهيلية لأجهزة انفاذ القانون ومساعدتها في تحقيق العدالة الجنائية .
- برنامج مكافحة الجريمة السبرانية بتمويل من المفوضية الاوربية الذي عقد ورشة تدريبية عامة لقادة انفاذ القانون في الدول الاعضاء للتدريب على كيفية التحقيق في جرائم الحاسوب في العام 2009 ، كما انشأ المكتب في ذات العام برنامجاً لمكافحة القرصنة الالكترونية لتوفير المعلومات وبناء القدرات المعرفية والتاهيلية في مجال نظم المعلومات.

ثالثا: لجنه الامم المتحده للمخدرات (CND) (Commission On Narcotic Drugs):

هي الهيئة الرئيسية التي تضع السياسات التشريعية والتنظيمية الدولية المتعلقه بمراقبة المخدرات ومكافحتها، تعمل تحت مظلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة، تاسست في العام1946 كواحدة من اللجان الفنية المتخصصة التابعة للمجلس وتلعب دوراً مهماً في صياغة الاطر التشريعية والسياسات الدولية لمكافحة المخدرات ومن أهم اهدافها تطوير وتنسيق السياسات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع وتقديم النصح والارشاد بشأن السيطرة على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.

تساهم بشكل كبير في تسهيل التعاون الدولي بوضع الاطر التنظيمية الميسرة للتعاون وتبادل المعلومات والخبرات وافضل الممارسات بين الدول والمنظمات في مكافحة المخدرات مما يجعل عملية التعاون الدولي سهلة وميسرة، كما تختص بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات كاتفاقية المؤثرات العقلية للعام 1971 واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقليه 1988 ، وتعمل بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في تنفيذ العديد من البرامج التي تهدف الى مكافحة المخدرات مثل :

- برنامج مراقبة المخدرات العالمي الذي يهدف الى رصد انتاج وتجارة واستهلاك المخدرات على مستوى العالم وتقديم البيانات والتحليلات اللازمة لوضع السياسات التشريعية المناسبة ويساعده في ذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) I international Narcotics Control Board وهي هيئة مراقبة مستقلة وشبه قضائية تهدف الى مراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات[29] .
- برنامج مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال تكثيف سبل التعاون الدولي وتوفير الدعم الفني والتأهيلي وتيسير تبادل المعلومات لخلق شبكة تعاون دولية فعالة في مكافحة جرائم المخدرات .
- برنامج الوقاية من الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية وهو جزء من البرنامج العام لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تنشط اللجنة في تطوير نظم العدالة الجنائية وتعزيزها بما يتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة المخدرات تحت مظلة مكافحة الجريمة المنظمة.

29- لجنة الأمم المتحدة للمخدرات ، www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/cnd

المطلب الثالث - التعاون الامني والشرطي

لا يكفي لمواجهة الجريمة المنظمة (مرض العصر) التعريف بها ووضع السياسات والاطر التشريعية لمجابهتها والتصدي لها، فلابد من التنفيذ الفعلي وتطبيق الاطار النظري على ارض الواقع ، وهنا يأتي دور الاجهزة الشرطية والتمثيل القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة .

في هذا المنحى اتجه المجتمع الدولي الى كثير من الاتفاقيات الاقليمية والدولية والثنائية لتفعيل الاطر التشريعية والقانونية على ارض الواقع ، وإستأثرت منظمة الشرطة الدولية(الانتربول) بالنصيب الاكبر في المواجهة الفعلية لخطر الجريمة المنظمة ، ومن ثم تبلورت الجهود الاقليمية والمحلية في ذات الاطار لتشكل دعماً قوياً لمجهوداتها في مواجهة هذا الخطر.

منظمة الشرطة الدولية الانتربول "Interpol" International Criminal Police

هي من اقدم الكيانات التي واجهت خطر الجريمة منذ عام 1914 والتي عاصرت المتغيرات الدولية وصولاً للعام 1956 حيث اطلقت عليها تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وترتكز على مبادئ واهداف أساسيه اهمها :

- إحترام السيادة الوطنية للدول الاعضاء وعدم التدخل في الشؤون السياسية أو العرفية او الدينية او العسكرية بما يحفظ سيادة الدولة الكاملة.
- انشاء وتطوير كافة النظم التعاونية الفعالة للوقاية من الجرائم وتحقيق الاجراءات وصولاً الى العقاب.
- إنشاء وتطوير الية لتبادل المعلومات والوثائق عن الاشخاص والمنظمات الاجرامية في كافة انحاء العالم.
- إصدار التقارير والمعلومات والاعلانات عن الجريمة المنظمة والاشخاص ذوي الصلة.
- تقديم المساعدات الفنية والاجرائية والتأهيلية تعزيزاً للتعاون الدولي .

- التنسيق بين الوحدات الشرطيه للدول الاعضاء وتقديم التدريب والتأهيل والعون الكافي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

- تنسيق الجهود في مجال تسليم المجرمين وتسهيل اجراءات التبادل .

- مواكبة مستجدات التطور العالمي في مجال الاجرام المنظم باستخدام الاليات والتقنيات المتطورة ومساعدة الدول الاعضاء للمواكبة في هذا المجال .

تعتبر الانتربول من اهم المنظمات الناجحة والفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة ، وذلك بالدور الضليع الذي تلعبه في تقديم المساعدات للاجهزة الشرطية لتحسين ادائها ، اذ تهدف المنظمة الى رفع مستوى التعاون بين اجهزة تنفيذ القانون في الدول الأعضاء ، لمجابهة خطر الاجرام المنظم. تعتبر قرارات الجمعية العامة للانتربول AGN/57/RES/17 الذي تم اعتماده في بانكوك 1988 بخصوص التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، والقرارAGN/62/RES/8 الذي اتى معززاً للتدابير العملية التي تتخذها الدول للتعاون في مواجهة مخاطر الجريمة المنظمة من أهم الخطوات التي وضعت اسساً مشتركة للتعاون الشرطي الدولي[30].

في العام 1999 اسست السكرتارية العامة للأنتربول فرقاً متخصصة لمكافحة الاجرام المنظم تُزود الدول الاعضاء بكافة المعلومات حول المنظمات الاجرامية وانشتطها وتمدهم بالدراسات حولها ، واقامة المؤتمرات والورش للتعريف بتطورات ومستجدات الجريمة المنظمة وتقدم الارشادات والمعلومات [31].

اتبعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية نظاماً دقيقاً يمكنها من دراسة طبيعة الجريمة المنظمة في كافة البقاع الجغرافية ، واتخاذ الاجراءات المناسبة للتعامل مع اخطارها وذلك عبر اتباعها نظاماً تنسيقياً دقيقاً عبر انشاء مكاتب اقليمية ومركزية للمنظمة تنشط في خلق ارتباط بين المنظمة والاجهزة الشرطية المناطقية والمحلية مكونة شبكة من التنسيق والتعاون الشرطي تغطي معظم الرقعة الجغرافية العالمية وتعكس كافة اوجه الجريمة المنظمة.

30- الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها . م. امير فرج يوسف . مكتبة الوفاء القانونية . الاسكندرية 2015 . ص 42

31-الجريمة المنظمة . دراسة تحليلية . جهاد محمد البريزات . دار الثقافة . عمان . 2010 ص 161مرجع سابق

المكاتب الاقليمية :

هي مكاتب تقع في مناطق جغرافية تضم عدة دول ذات طبيعة جغرافية اوسياسية او اجتماعية محددة بحيث تنسق الانشطة الاقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة حسب طبيعة الاقليم ، من خلال تنسيق الاجتماعات والمؤتمرات الاقليمية وتعزيز التعاون في الاقليم و تقديم الدعم الفني والتاهيلي والعملياتي لمكاتب الانتربول المركزيه الموجودة في دول الاقليم لتسهيل تبادل المعلومات وتفعيلها وتحليلها ومشاركتها مع مجموعة دول المنظمة او على النطاق الاقليمي وتساعدها المكاتب المركزية في الاجراءات التنفيذية ومواجهة التحديات ذات الطبيعة التخصصية للمنطقة او التحديات العالمية نتيجة للتطور التكنلوجي.

بشكل عام تعمل المكاتب الاقليمية في نطاق البحث والدراسة واعداد التقارير حول طبيعة الجريمة المنظمة ومساعدة المكاتب المركزية في انفاذ الاجراءات الشرطية لتحقيق اهداف المنظمة والتنسيق بينها وبين جميع المبادرات الدولية والتحقيقات الجنائية على نطاق الدول الاعضاء وتقديم الدراسات والمبادرات تعزيزاً للتعاون الجنائي الدولي.

المكاتب الوطنية:

هي مكاتب تمثل الانتربول في كل دولة تختص بالآتي :

- تحقيق الاتصال الشرطي بين الدولة ومركز المنظمة والمكاتب الوطنية الاخرى لدى الدول الاعضاء.
- اصدار النشرات التي توضح الاعمال الاجرامية للاشخاص والاجراءات والقرارات في مواجهتهم وحاله تطبيق القانون .
- تبادل اجراءات تسليم المجرمين وملفات الاسترداد .
- تبادل اجراءات التحري حول الجرائم العابره للحدود والمجرمين الهاربين والمساعدة في تنفيذ الاجراءات والقبض على الهاربين.

- النشر عن المسروقات بكافه اشكالها وتسجيلها ورصدها.

- النشر عن الاشخاص مجهولي الهوية والجثث وتبادل المعلومات بشأنهم .

- اصدار وتلقي طلبات المراقبة والمتابعة عن الاشخاص والهيئات واصدار القبض وتنفيذه وتبادل المعلومات بذلك .

بشكل عام تتمثل مهمه المكاتب المركزية في الدول في كافة الاجراءات الشرطية المتبعة لانفاذ القانون ومكافحة الجريمة بشكل اوسع نطاقاً واكثر تعاوناً بين مراكز الشرطة الجنائية الوطنية والاقليمية والمنظمة تعزيزاً لاجراءات تحقيق الامتثال القضائي في الجرائم المنظمة.

تعمل هذه المكاتب من خلال برامج تواصلي وتنسيقي خاص بالانتربول يضمن فعالية التعاون بين الدول الاعضاء وسرعة تبادل المعلومات والاجراءات وبشكل منظومة في غاية التناسق والتماهي في مجال التعاون الدولي في انفاذ الاجراءات الشرطية لمكافحة الجريمة المنظمة اهمها نظام النشرات ومنظومه اتصالات الانتربول العالمية 1-24/7 [32].

منظومة النشرات:

هي من الأدوات المهمة التي يستخدمها الانتربول لتبادل المعلومات حول الجرائم والمجرمين بين الاجهزة الشرطية للدول الاعضاء، كما تستخدمها الامم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية لتنبه الاجهزة الشرطية في الدول الى الاشخاص الخاضعين لعقوبات او في الحالات التي تعتبر خطرة ومهددة للأمن الاقليمي او الدولي ، تنقسم النشرات الى عدة انواع حسب نوعية الجريمة ومدى خطورتها إلى :

- النشرة الحمراء وهي الأقوى حيث تستخدم لملاحقة الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم، وتصدر بناء على احكام قضائية تستخدم لتسهيل التعاون في ملاحقة وقبض المجرمين .

- النشرة الخضراء تستخدم ايضاً للقبض والاعتقال ولكن بدرجة اقل خطورة .

- النشره الزرقاء تستخدم لجمع المعلومات عن الاشخاص الذين صدرت بحقهم ادانة او قبض او لديهم نشاطات اجرامية والابلاغ عنهم وتحديد مكانهم.

32- مكاتب واجهزة الانتربول www.interpol.int/en/crimes/Financial-crime/Our-role-in/fighting

- النشره الصفراء وهي بغرض العثور على المفقودين او للتعريف عن الاشخاص مجهولي الهوية.
- النشره السوداء تتعلق بالجثث مجهولة الهوية وتستخدم لمعرفة هويتهم.
- النشرة البرتقاليه تستخدم لتحذير أجهزة الأمن والأجهزة الشرطية من أجسام او احداث او اشخاص قد يشكلوا تهديداً او خطراً على السلام ، وهي تعني التحذير من المخاطر المحتملة.
- النشرة الارجوانيه تستخدم لطلب معلومات معينة عن الاساليب والانماط الاجرامية وعادة ما تستخدم في تبادل المعلومات حول الانماط الاجرامية المستحدثة[33].

منظومه الاتصالات:

يتمثل جل نشاط الانتربول في تنسيق التعاون الشرطي وتسهيل تبادل المعلومات عبر شبكة اتصالات فاعلة وآمنة ، بدأت المنظمة في العام 2003 في تطبيق منظومة الاتصال 7/ 24/ 1 Interpol 24 hours aday 7 days aweek التي تعد بنية تحتية تمكن من التعاون الدولي بين الاجهزة الشرطية ، وهي شبكة اتصالات امنة ومتقدمة تستخدم لتبادل المعلومات بشكل قوي وسريع وامن واهم ما يميزها :

- شبكه مشفرة وامنة تضمن حماية المعلومات الاستخباراتية والهامة.
- السرعة الفائقة وسهولة الولوج اليها .
- امكانية ربطها بالشبكات الاقليمية بكل يسر.

بشكل عام يتجلى التعاون الشرطي في مجال انفاذ الاجراءات القانونية لمواجهة اخطار الجريمة المنظمة في "منظمة الشرطة الجنائية الدولية" لما لها من تجربة معاصرة للجريمة وسبل مكافحتها من قبل الحرب العالمية الاولى وتطورها مع تطور المجتمع الدولي وحوجته للتعاون لانفاذ التشريعات والتدابير القانونيه لمواجهة الجريمة المنظمة .

33- آليه الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي - د. سراج الدين الروبي - الدار المصرية للطباعة - طبعة ثانية 2001 ، ص 140

هناك عدة اتفاقيات ومعاهدات ساهمت في شأن التعاون الامني والشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة مثل التعاون الدولي الشرطي الذي وقعته بعض الدول الاوربية بمعاهده شينغان 1985 للتعاون في الحفاظ على الامن والنظام وملاحقه المجرمين عبر الحدود ، وأيضاً في ذات الاطار التعاوني الشرطي وُقعت اتفاقية ماسترخت 1992 بين دول الاتحاد الاوربي لضمان عدم استفادة الجريمة المنظمة من حرية التنقل بين دول الاتحاد وغيرها من الاتفاقيات التي تنصب في تكوين تحالفات وتُعنى بتعزيز التعاون في مجال تدابير انفاذ القانون لمواجهة اخطار الجريمة المنظمة الا ان الشاهد في الامر جميع هذه المعاهدات تبلورت على نسق ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" واصبحت داعمة له وتعمل وفق منظومة تعاونية عالمية مع المنظمة "الانتربول" لتحقيق تعاونا فعالا للشرطة الدولية في مجال انفاذ القوانين والتشريعات المكافحة للجريمة المنظمة وانماطها المستحدثة.

المبحث الثالث

التحديات وآفاق المستقبل

المطلب الأول - التحديات

يواجه التعاون الدولي تحديات كثيرة في مسيرته للتصدي والوقوف امام مرض العصر (الجريمة المنظمة) أو لها تباين الثقافات والجتمعات التي ينعكس تباينها في التشريعات والنظم القانونية المنظمة لها ، لتتكون أُولى التحديات امام التعاون الدولي ، وقد استشعر المجتمع الدولي ذلك من خلال التطبيق العملي والفعلي للمعاهدات والاتفاقيات واعمال اللجان والمكاتب في اطار التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة ، ويُعزى تباين التشريعات الاقليمية لظروف وعوامل مختلفة تتداخل فيها الثقافات والاعراف والمعتقدات الدينية التي تؤثر بشكل كبير في صياغة القوانين والتشريعات، فما قد يعتبر جريمة لدى ثقافة او مجتمع ما، قد لا يكون كذلك في مجتمعات اخرى تختلف ثقافتها ومعتقداتها ، أيضاً الظروف السياسية الداخلية او الخارجية قد تؤثر في صياغة التشريعات والقوانين مما قد يجعلها تتباين. في مجمل الأمر اختلاف التشريعات والقوانين الوطنية اول التحديات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

ايضاً قد تشكل ضعف موارد الدولة عقبة و تحدياً في احيان كثيره امام انفاذ الاجراءات التعاونية الدولية لمواجهة مخاطر الجريمة المنظمة ، فبعض الدول الناميه التي تعاني شحاً في مواردها المالية والتنموية قد ترى في تبني الاجراءات التعزيزية لمكافحة الجريمة المنظمة معوقاً امام التنمية ، او عاملاً يذيد الامر سوءاً ، حيث تفتح هذه الدول الباب على مصراعيه لعائدات الانشطه الغير مشروعة للإستفادة بقدر الامكان منها في تحسين واقعها الإقتصادي ، من خلال إصدار تشريعات تشجيعية لعائدات الاموال ايا كان مصدرها ، او غفال وعدم اعمال الاجراءات القانونية التي تحد وتجابه جريمة غسل الأموال محققة بذلك تحدياً كبيراً امام التعاون الدولي للقضاء على مخاطر الاجرام المنظم يتمثل في ضعف الموارد .

يشكل الفساد تحديا اخر امام التعاون الدولي في وجه الجريمة المنظمة حيث ان الفساد عاملاُ مشتركا في كثير من مواطن الضعف التشريعي او الاجتماعي او اي من مواطن الخلل ، فهو عامل يتغذى على غيره من معطيات الضعف والهشاشة من خلال قابليته للتشكل ، حيث يمكن ان تستغل جماعة الاجرام المنظمة الافراد والمسؤولين بالرشاوي او يمكن ان يطال الفساد الساسة القائمين على أمر الدول مما يجعل الموقف الرسمي لبعض الدول مناهضا للتعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام المنظم ، والفساد عاملا خطراً للغاية لذا إعتبرته الاتفاقيات الدولية من اخطر الجرائم المنظمة في حد ذاته.

يأتي التحدي الأكبر والاعظم أمام التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في التطور المستمر للتكنولوجيا الذي يجعل الجريمة المنظمة في تطور مستمر و تكيفها السريع مع تطور التقنيات الحديثة ممايظهر تغيرا في اسلوبها واستخداماتها التي تصبح أكثر تعقيدا وتشفيراً لأنشطتها تُصعب عملية اللحاق بها وتبنى تشريعات مواكبة.

يتجلى تحدي التطور المستمر للجريمة المنظمة في تغيير انماطها وهيئاتها ومجالاتها فيصعب التفريق بين ماهو نشاط مشروع وغير مشروع وبين ماهو جريمة منظمة وغير منظمة ، مما يعطى شكلاً هلاميا ومبهما يتداخل مع النشاط الإعتيادي للأفراد ، واضعاً أجهزة انفاذ القانون والتعاون الدولي أمام اصعب مواجهة تتطلب شكلا متطورا من المعرفة والمتابعة والتاهيل للأفراد ، وشكلا ممنهجاً من المعرفة والبحوث حول الانماط المتغيرة للجريمة المنظمة مبنية على دارسات علمية وعملية ، حتى تتمكن الأطر التشريعية والافراد من مجارات تطور الجريمة المنظمة المستمر، وحتى تستطيع التفرقة بين التجارة المشروعة و غير المشروعة في العملات الإلكترونية Bitcoin ومنصات تحويل الأموال (البولوكشين) Blockchin وتحديد ماقد يعد تلوث بيئي وما لا يعد كذلك ، وما يعد تهريباً لأنواع من التجارة قد تبدو طبيعية وما لا يعد كذلك أيضاً ، وكثير من الانماط التي اصبحت تتشابه بين الفعل المشروع وغير المشروع لذا اصبح التحدي كبيراً في مواجهة الجريمة المنظمة التي بدت اشبه بمرض فيروسي خبيث ينتشر ببط متسللاً في جسد المجتمع الدولي.

المطلب الثاني -آفاق المستقبل

تكمن افاق المستقبل ومواجهة التحديات في تطوير وتحديث أهم المعاهدات الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة وهي أتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية باليرمو 2000م والبروتكولات المكملة لها.

تعتبر الاتفاقية القاعدة الاساسية التي يمكن ان يرتكز عليها المجتمع الدولي في بناء استراتيجيات شاملة او متخصصة وخطط مستقبلية لمواجهة مرض العصر ، اذ تعتبر اطاراً شاملاً يغطي الجريمة المنظمة ويعرفها و يحدد شكل التعاون الدولي وكيفية انفاذ تدابيرها.

اهم ملامح اتفاقية الامم المتحده لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 :

- عرفت الجريمة المنظمة تعريفاً مزدوجاً يجمع بين المنظمة والجريمة في محاولة للجمع بين التعريفات التي ولدتها الاختلافات البيئية والثقافية والعقائدية والجغرافيه في المجتمع الدولي وارفقتها بتعريف المصطلحات ذات الصلة، في محاولة لخلق وعي مشترك لمفهوم الجريمة المنظمة .

- حددت عنصر التجريم والنشاطات التي تعتبر مجرمة بدخول الجماعات فيها او الافراد موضحة مقدار الخطورة التي ترقي لاعتبارها جرماً منظماً ذو اثار ممتدة مع الاحتفاظ بكرامة الدول في التنفيذ وذلك في المواد 2،3،4 من الاتفاقية .

- حدت جرائم بعينها واعتبرتها جزءاً من الجريمة المنظمة في المواد5 6، 8، 23 .والبرتكولات الملحقة بها مضيفة الى الجريمة المنظمة ملحقات منها ماهو مرتبط بالاسلوب مثل اعاقة سير العدالة ومنها ماهو مرتبط بتحقيق النتيجة مثل حماية الشهود واضعة الجريمة المنظمة في مشهد متكامل يعزز التعاون المشترك في مواجهتها .

- تناولت جريمة غسل الاموال بشكل متكامل وربط مصدر الاموال بسلوك الاشخاص والهيئات بطريقة تغطي كافة اساليب التصرف في الاموال مع خفض المعيار المعنوي (النية) تلك المساحات الرمادية بين التجارة المشروعة وغير المشروعة وضعت معايير لبناء تشريعات قوية وملزمة في شأن مكافحة غسل الاموال وفي ذلك توصيات مجموعة العمل المالي الدولية FATF في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والمنظمات والهيئات ذات الصلة ، داعمة لهذا الأمر وصولاً الى مرحلة التحقيق القضائي راسمة اطاراً عاماً يحتاج الى تبني خطط تفصيلية وتكميلية تقدم برامج واستراتجيات تتشكل و تحديات الجريمة المنظمة.

- تناولت الفساد وتكييفه كسلوك إجرامي يربط كثير من الجرائم بعضها البعض واضعة اياه كفعل اجرامي ممتد الاثر ، راسمة بذلك معياراً تشريعياً يلزم الدول اعماله في انظمتها الوطنية وفي ذلك وضعت الاتفاقية مفهوماً تعاونياً متقدماً تبنى عليه آفاق المستقبل لا يتعارض مع مفهوم السيادة.

- الاتفاقيه تجمع بين مكافحة الجريمة المنظمة والاجراءات العقابية التي ينبغي اتخاذها وترسم طريقاً اجرائياً واضحاً ينبغي على الدول اتباعه لتحقيق امتثال قضائي في مواجهة الجريمة المنظمة، و يتضح ذلك بالمواد 16،20.

- الاتفاقية اولت اهتماماً واضحاً بالعقوبات والتدابير واستحدثت نظاماً للتصرف في عائدات الاموال الاجرامية في المواد 12،13،14 واعادة استخدامها في اطار مكافحة الجريمة مرة اخرى.

- اهتمت الاتفاقية بمجالات التدريب في التأهيل والتعاون الذي هو هدفها الاسمى في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة ، ومحددة انشاء آلية لرصد ومتابعة تنفيذ الاحكام تاركة سلطة تقديرية للدول بانشا اليات وهيئات تكميلية لتحقيق الاتفاقية.

في رأي يكمن مستقبل الحماية من الجريمة المنظمة في التعاون الدولي المشترك المجرد ، وذلك بفرد مساحات اكبر للقوانين والتشريعات والاجراءات التي تنظم ذلك بالتركيز على تحقيق التعاون القضائي بصورة مثلى ، ولايمكن أن يتأتى ذلك الا بخفض معيار السيادة الوطنية لدى الدول الذي نصت عليه إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مواد التعاون القضائي "9 – 29" وبالأخص المادة "21" حيث يجب على المجتمع الدولي التدقيق اكثر في المصالح الكلية وذلك بوضع معايير تفصيلية دقيقة في شأن مفهوم السيادة وإنشاء لجنة دائمة متخصصة في الملابسات التي تدخل فيها مصالح الدول الخاصة مع اجراءات تحقيق التعاون في شأن مكافحة الجريمة المنظمة على أن يفسر الشك أو اللبس دائماً لصالح التعاون المشترك، بذلك تمهد الطريق للإستفادة القصوى من البرامج التعاونية بإعادة صياغتها على أُسس ومفاهيم راسخة للتعاون مثل:

- برامج التعاون الشرطي الذي تنشط فيه الانتربول بدور أصيل من خلال تبسيط اجراءات التحقيقات والاجراءات التنفيذية بطريقة تتسم بمرونة أكبر لتتشكل وفق معطيات الواقع المستجد، والإستفادة من شبكات المعلومات التي تشكل منصة معرفية تسهل التعاون وتعطي صورة مستقبلية لأنماط الجريمة المنظمة كمنصة "مجموعة إيجمونت (Egmont Group) ".

- برامج التعاون القضائي الذي حقق كفاءة عالية من خلال المعاهدات والاتفاقيات المتبلورة على قرار اتفاقية باليرمو 2000، بإعتماد الطرق الحديثة من التكنلوجية والتقنيات المتقدمة والاستفادة من الارضية الصلبة التي تكونها الرؤية المستقبلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مثل نظام قضاة الاتصال الذي حققته فرنسا بايفادها قاضي فرنسي الى دول اخرى في الاتحاد الاوربي يختص بإعداد طلبات المساعدة القضائية ويساعد في تحقيق القضايا المشتركة وبذلك يكون مفهوم قاضي الاتصال رؤية مستقبلية في تحقيق التهاون القضائي لاتنتقص من سيادة الدول ، وبذات المفهوم يأتي أعمال الانابة القضائية وصولاً الى تعاون مشترك يؤدي الى خفض معايير الحجية في تطبيق الاحكام الاجنبية مراعاتاً للمصلحة الكلية التي ينشدها المجتمع الدولي في الوقاية من الجريمة المنظمة.

تعتبر مواجهة الجريمة المنظمة تحدياً مستمراً يتطلب جهوداً متعددة الأبعاد وتعاوناً دولياً فعالاً. من خلال تعزيز التعاون الدولي والاعتماد على التكنولوجيا المتقدمة وتحسين التشريعات، يمكننا تحسين قدراتنا في مكافحة هذه الظاهرة، ويتطلب التصدي للجريمة المنظمة نهجاً شاملاً يشمل جميع قطاعات المجتمع والدول لضمان مستقبل أكثر أماناً واستقراراً للجميع.

في مجمل الأمر تمكن آفاق المستقبل في الجهد التعاوني المشترك للمجتمع الدولي من خلال تطوير وتحديث الاطر الارشادية والاجرائية والتنفيذية بإنشاء المعاهدات المتخصصة التي تفضي مزيداً من التدابير والاطر التعاونية في مواجهة المستحدثات في اي من انماط الجريمة المنظمة من خلال الدراسات والبحوث والتبادل المعرفي بكل اشكاله الذي تبنى عليه خطط واستراتيجيات تتماشى وتطور الجريمة المنظمة.

التوصيات

بإستقراء مفهوم الجريمة المنظمة أجد أن المجتمع الدولي تدارك خطورتها ، من خلال سعيه الحقيقي في تفعيل الاطر التعاونية المشتركة وتعزيزها بالمستحدثات لخلق درعاً متيناً يحميه من آثارها ، وتماشياً مع هذا السعي أقترح عدة توصيات قد تساعد ولو بلفت النظر لمواقف الهشاشة وهي في عدة محاور:

اولاً: محور السيادة الوطنية للدول والعقبة الاولى في ذلك هو تحديد مفهوم السيادة حيث أن كثيراً من الدول تجاوزت المفهوم التقليدي للسيادة الذي يعني السيطرة التامة على اقليمها وشعبها دون تدخل من الاخرين باي شكل من الاشكال نسبه لتداخل المصالح والاحتياجات الدولية.

ولكن يظل مفهوم السيادة عصا موسى يُلوح بها عند الحاجة ، في حالة تعارض مصالح الدولة او الاقليم مع بعض التشريعات او الارشادات التي تؤسس لتعاون دولي مشترك في مكافحة الجريمة المنظمة ، وعادة ما يرتبط ذلك بعده اسباب منها النظام التشريعي للدولة المرتبط باعراف وثقافة المجتمع الذي قد ينظر الى سلوك معين او فعل يمكن ان يعتبر محركاً اساسياً للجريمة المنظمة على انه فعلاً مشروعاً بموجب القوانين والتشريعات الداخلية ، فتصبح إعمال التشريعات المكافحة لذلك الفعل تدخلاً من المجتمع الدولي في القوانين الوطنية السيادة.

ومنها ايضا ما يرتبط بفساد الساسة او القادة الذين يستقلون مفهوم السيادة وتطويعه لمصالحهم الشخصية و طموحاتهم ، فما قد يقدمه المجتمع الدولي من توصيات وارشادات لمكافحة فعل او سلوك يعتبر تعاوناً مشترك لمكافحة الجريمة المنظمة ، قد يجد معارضة تحت مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية ، ومنها ايضا ما يرتبط بعلاقات الدول الدبلوماسية وسياساتها الخارجية التي تجعل بعضها تُطوع مبدأ السيادة الوطنية لمعارضة بعض التشريعات او التوصيات او اعمال اللجان التي تنصب في الاطار التعاوني المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة ، فقط لتبني تلك المفاهيم من قبل دولة او دول تجمعها ملفات شائكة في دبلوماسية السياسة الخارجية ،لذا هذا المجال أُوصى :

- بتشكيل لجنة دولية متخصصة لدراسة مفهوم السيادة واعداد الدراسات والبحوث مسُتصحبة في ذلك كل القواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق دولية كانت او اقليمية في مجالات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والاقتصادية والاجتماعية والجنائية والتعاونية المشتركة ، وتقديم نتائج دراساتها للتداول والمناقشة من خلال منظمة الامم المتحدة والمؤتمرات المتخصصة لايجاد صيغة اطارية موحدة لمفهوم السيادة .

- أنشأ اتفاقية متخصصة في سيادة الدول تضع معاييراً واسساً ملزمة للدول في اطار التعاون المشترك للحفاظ على الاستقرار الدولي وبالاخص في مكافحة الجريمة المنظمة.

ثانياً: محور النزاعات المسلحة تعتبر النزاعات المسلحة والحروب البيئة الامثل للجريمة المنظمة ، التي تستغل الفوضى وغياب القوانين والرقابة لتتمدد بكافة انماطها ابتداءً من تهريب الاسلحة والاتجار بالبشر وتجنيد الاطفال وصولاً الى الحرية التامة التي تُمكن المنظمات الاجرامية من الاستيطان ، فتبدأ بانتاج وصناعة جرائمها مثل زراعة المخدرات والسيطرة التي تصاحبها تجنيداً قسرياً للاطفال والاتجار بالاشخاص والسلاح و تطويع القوانين بما يخدم مصالحها ، وبالرغم ان المجتمع الدولي قد وضع عدة اتفاقيات ومعهدات تحكم ادب الحروب والنزاعات المسلحة مثل اتفاقية جنيف 1949 التي تشمل اربعة اتفاقيات وثلاثة بروتكولات مكملة لها (برتكولات الحماية الخاصة 1977) تختص بمعاملة الجرحى والمرضى من الجيوش المتحاربة ومعاملة الاسرى وحماية المدنيين وحمايه ضحايا النزاعات المسلحة وحماية الاشخاص والمنشآت ، بالاضافة الى إتفاقية لاهاي1899 التي تضم ايضاً مجموعة من الاتفاقيات تنظم قوانين واعراف الحرب البريه وحقوق وواجبات الاطراف المحايدة اضافة الى اتفاقيات حظر الاسلحة "اتفاقية انتاج ونقل الالغام 1997" ، "اتفاقية الاسلحة الكيميائية 1993"، إتفاقيه الاسلحة البيلوجية "وما الى غيره من المعاهدات والاتفاقيات التي تضع أُسس ولوائح للحروب والنزاعات ، في محاولة لاحياء القوانين والنظم في ظل الحروب ، الا ان كل ذلك يسقط عند بروز سوقاً موازية غير مشروعه تستغلها المنظمات الاجراميه ، وبعض الدول في اسقاط او تجميد معايير التعاون المشترك لمكافحة الجريمه المنظمه وبالاخص في مضمار تجارة الاسلحة التي تحطم قيود الرقابة الدولية في ظل الحروب ، عليه أُوصي:

بتعزيز الاطر التشريعية الرقابية في ظل الحروب والنزاعات في جميع المعاهدات والاتفاقيات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة وبالاخص اتفاقية باليرمو2000 .

تبني اليات رصد ومتابعة متخصصة في النزاعات واعطائها الصلاحيات الكاملة لتحقيق ذلك.

تفعيل البرنامج العام لرصد و متابعة وتقييم خروقات الحروب المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنشط فيها المنظمات والهيئات الاممية والطوعية بصورة اكثر كفاءة، وتوفير الحماية والدعم بما يتناسب وحجم النزاع.

تعزيز الاطر التشريعية العقابية باجراءات اكثر فاعلية وقوة لتحقيق ردعاً يعطي تاثيراً أكثر من العقوبات الاقتصادية لمرتكبي الخروقات.

ثالثاً : محور الفساد يختلط الامر لدى معظم الشُراح في تكييف الفساد كونه سلوكا ام فعلاً ، فالفساد سلوكاً هو العادة والممارسه باستغلال المتاح من سلطة او نفوذ أو اي وضع تنفيذي لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة ، وكونه فعلاً عند إرتكاب اعمال غير قانونية او اخلاقية لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة او الاضرار بالغير ، وهذا يعني ان الفساد سلوك وفعل متجانسين و يعتبر المحرك الاساسي لأنماط وسلوك الاجرام المنظم ، ومن ابرز مواطن الضعف التي تستغلها الجماعات المنظمة لتحقيق اهدافها وانماطها، واشكال إستخدام الفساد كثيرة الا ان اهمها مايستخدم في تقليل كفاءة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مثل الرشوة التي تطال كافة مجالات الرقابة والتنفيذ وتحقيق القضاء في مواجهة الجريمة المنظمة .

لذا يعتبر الفساد عاملاً هاماً في تحقيق غايات الجريمة المنظمة وعنصراً حاضراً في كل الجرائم، وبالرغم من اجتهاد المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي وضعت اولى اهتماماتها التعاونية المشتركة مكافحة الفساد ، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، وإتفاقية مكافحة الفساد عبر الحدود الصادرة من مجموعة السبعة (G7)، والقانون النموذجي لمكافحة الفساد واجتهادات المحكمة الجنائية الدولية "ICC" في التعاون القضائي لمكافحته ، الا ان الفساد يمثل تحدياً واضحاً امام التعاون المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة، فبعض المسؤولين في الدول قد يتلاعبو بالمساعدات المالية للمشاريع التنموية المقدمة من بعض الهيئات والمنظمات في اطار برنامج ما ، ينصب في تعزيز الاطر التعاونية لمكافحة الجريمة المنظمة ورفع الوعي المجتمعي ، وبعض اخر قد يستغل القوانين لانفاذ مشاريع تقلل من فعاليات الدولة في اطار مكافحة الجريمة المنظمة بل ان بعض الدول قد تلجأ الى التلاعب في البيانات والتقارير التي تقدمها للمنظمات والهيئات المانحة لاخفاء انشطة الفساد ولجلب مزيداً من الدعم المادي ، كل تلك الاشياء وغيرها يكون الفساد فيها قاسماً مشتركاً ، عليه اوصي :

- تعزيز اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) باجراءات وتدابير اكثر تفصيلاً ودقة في شأن العقوبات لمرتكبي جرائم الفساد.

- تبني وانشاء هيئه مستقلة متخصصة في التعاون المشترك لمكافحة الفساد وذلك بتوفير الأُطر التشريعية والقانونية لهذه الهيئات ، تجعلها ذات اتصال مباشر في كل الدول لرصد افعال و سلوكيات الفساد ومشاركتها في الاطار العام لمكافحة الفساد .

- تفعيل معيار الشفافية وتعزيزه بانشاء برامج متخصصة تنشط في المناطق والدول التي تمثل بيئة مناسبة لنمو الفساد وتوفير الدعم الفني والمادي الكافي لانفاذ خططها وبرامجها.

- رفع الوعي العام بخطورة الفساد من خلال المؤتمرات والاعلام بتبني خطط وبرامج توعوية تشرك المجتمعات المدنية افراد ومنظمات في مكافحة الفساد ، وتقديم الحماية اللازمة في ذلك .

- تشجيع البحوث والدراسات في قضايا الفساد وتبنيها وانشاء مراكز للدراسات الاستراتيجية وتوفير الدعم المناسب لها .

رابعاً : محور التطور التكنولوجي والتقني يبقى التطور التكنولوجي والتقني هو التحدي الاعظم أمام التعاون الدولي المشترك في مكافحة الجريمة المنظمة ، فمع تطور التقنيات التي صاحبها تغيير كثير في المفاهيم والثوابت، أصبحت الجريمة المنظمة لا حدود لها متغيرة في انماطها ومتعدده في اثارها ، لتُرسخ مفهوماً مشتركاً يجمع المجتمع الدولي في صفاً واحد لحتمية المواجهة، من خلال التعاون المشترك للوقوف أمام المستحدثات في اساليب الاجرام المنظم الذي اصبح يستخدم تقنيات التشفير لحماية اتصالاته وبرامجه والعملات الرقمية مثل البتكوين (Bitcoin) في التداول واستعمال المنصات التقنية المالية مثل البلوكشين (BlookChin) في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ، كما يستخدم الانترنت المظلم (Darkweip) في عمليات الاتجار بالبشر ، وغيره من التقنيات المتطورة التي نقلت الجريمة من المساحات الفعلية الى المساحات الافتراضية التي يصعب تعقبها.

يكمن تحدي التكنولوجيا امام التعاون الدولي المشترك في الفجوات التقنية بين الدول سواء كانت تأهيلية وذلك بقلة الخبراء في التكنلوجيا أو بسبب تفاوت الموارد وامكانيات الدول حيث ان التكنلوجيا الحديثة مكلفة وباهظة ، كما قد يكمن التحدي في التشريعات الداخليه للدول ومدى مرونتها في مجارات تحديات التكنلوجيا ، في مجمل الامر تطور التكنلوجيا مشكله حقيقية امام المجتمع الدولي نسبة لتفاوت الدول في مجارات التطور ، مما خلق تفاوتاً في الامكانيات التكنلوجية والعلمية في مواجهة التحديات ، انعكس سلباً على التعاون المشترك الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة لذا اوصي:

توفير مزيداً من الدعم المادي والتأهيلي للدول النامية والتي ليست لديها بنية تحتية تقنية والاهتمام اكثر بالبرامج التاهيلية للكوادر التقنيه فيها .

تبني خطط واستراتيجيات تنموية تكنولوجية وتنفيذها تحت اشراف مباشر من الهيئات المتخصصه وصولاً الى نقطة المواكبة.

الدخول في اتفاقيات دولية اقليمية او ثنائية مع الدول التي تعاني نقصاً في التشريعات والقوانين التي تنظم التعامل مع التكنلوجيا او تعاني نقصاً في الكادر المؤهل لتحديد مواطن الضعف ومعالجته بصورة مركزة وفعالة.

استخدام تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة المنظمة وتعميم المعرفه وتسهيلها الى جميع من يحتاج اليها من الدول الغير قادرة على تحمل كُلفة التكنلوجيا المتقدمة.

رفع مستوى الوعي العام بمخاطر الجرائم التكنلوجية من خلال إنشاء مراكز الدراسات والبحوث التكنلوجية ومساعدة الهيئات والمنظمات والافراد خصوصاً افراد انفاذ القانون المعنيين بمكافحة الجريمة المنظمة وتوفير الدعم الكافي لهم .

تشجيع وتبني الابتكارات والاختراعات الحديثة في مجال التكنولوجيا ومحاولة احتواء المبدعين والمتميزين في هذا المجال ورعايتهم ورعاية ابتكاراتهم في محاولة للتقدم خطوات على المنظمات الاجرامية التي تنشط في ذات المجال.

الخاتمة

في هذه الورقة البحثية تناولت الجريمة المنظمة ومدى خطورتها وتشبيهها بالمرض العضال الذي قد يصيب الانسان وينبغي عليه مكافحته والوقاية منه ، من خلال تشبيه حراك المجتمع الدولي في التعاون المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة ودرء آثارها اشبه بتلقي العلاج ومحاولة الوقاية منه .

فتناولت في المبحث الأول تعريفات الجريمة المنظمة المختلفة وخصائصها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية ومحاولة المجتمع الدولي وشراح القانون في إيجاد صيغة موحدة تحدد مفهوم الجريمة المنظمة .

وفي المبحث الثاني تناولت التعاون الدولي المشترك في مكافحتها من خلال تسليط الضوء على الإطار التشريعي والقانوني الذي ينظم التعاون المشترك مع جهود بعض المنظمات والهيئات في ذلك .

وفي المبحث الثالث استعرضت التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة مع استشراق آفاق المستقبل متبعاً في ذلك المنهج النوعي في فهم التباينات الثقافية والإجتماعية من خلال النصوص القانونية والتشريعية مصحوباً بالتحليل ليساعد في تقديم مفهوم اعمق لمخاطر الجريمة المنظمة تُبني عليه التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ،ثم اعقبت الدراسة بتوصيات في محاولة علها تساعد في الوصول الى نتائج قابلة للتطبيق.

المصادر والمراجع:

1. د.اكرم عبدالرزاق . تقرير الامين العام للأمم المتحدة امام المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا ابريل 2000 . جرائم الاتجار بالبشر وابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية.. المنظمة العربية للتنمية 2014 . ص 11.

2. م. امير فرج يوسف . الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها . مكتبة الوفاء القانونية . الاسكندرية 2015 . ص 42

3. د. سراج الدين الروبي - آليه الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي . الدار المصرية للطباعة – طبعة ثانية 2001 ، ص 140

4. جهاد محمد البريزات . الجريمة المنظمة . دراسة تحليلية . دار الوثائق . عمان 2010

5. د. حسن عبدالحميد . لتطور التاريخي لظاهرة الاجرام المنظم . دار النهضة العربية . القاهرة 199. ص 16

6. د.حسين عمر . المنظمات الدولية. دار الفكر العربي . القاهرة ص 1993

7. د.حنان نايف ملاعب . التعاون الدولي - منشورات الحلبي الحقوقية طبعة أولى 2015 ص 43.

8. د. خليل حسين . قضايا دولية معاصرة . دار المنهل اللبناني . بيروت . طبعة اولى 2006.

9. سمر بشير خيري . الجريمة المنظمة العابرة للحدود . الاتجار بالنساء والاطفال نموذجاً . منشورات الحلبي الحقوقية 2017

10. د.شريف سيد كامل . الجريمة المنظمة . دار النهضة العربية . طبعة اولى 2001

11. د.صالح السعد . التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب . اتحاد المصارف العربية 2008.

12. د. عبدالوهاب حومد – التعاون الدولي في مكافحة الجريمة –مجلة الحقوق والشريعة – العدد الأول 1982 – ص 112

13. د.علاء الدين شحاتة . التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة . ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة 2000.

14. د.فائزة يونس الباشا . الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية . دار النهضة العربية . القاهرة 2002. ص 26

15. أ.د. قارة أحمد وليد . مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي- دار الايام للنشر والتوزيع . عمان 2015. ص 36

16. د. كور كيس يوسف داؤود . الجريمة المنظمة . الدار العلمية الدولية . عمان . طبعة اولى 2001.

17. د. محمد السعيد الدقاق . التنظيم الدولي . الدار الجامعية . الرباط

18. معايير الامم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة . د. محمد الامين البشرى . محسن عبدالحميد أحمد . جامعة نايف العربية للعلوم الامنية . طبعة اولى 1998 . الرياض . ص 23

19. محمد إبراهيم زيد - الجريمة المنظمة أساليب مكافحتها . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرباط 1999 ، ص 113

20. د. نسرين عبدالحميد . الجريمة المنظمة عبر الوطنية . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية 2006. ص170.

المواقع الالكترونية :

1. http/www.un.org.arabic/documents/GARes/49/ARES-49-211 وثيقة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
2. www.unodc.orq
3. .org/documents/crime-congress/12th-crime-www.unodc
4. قرارات المجلس الأقتصادي والأجتماعي بشأن مكافحة الإتجار بالبشر . www.unodc /documntes/crime-congress/12 th -crime-congress/Documents/A-COMF-213
5. الموقع الرسمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . www.unodc.org/unodc/en/commission/ccpci
6. لجنة الأمم المتحدة للمخدرات ،
   a. www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/cnd
7. مكاتب واجهزة الانتربول www.interpol.int/en/crimes/Financial-crime/Our-role-in/fighting